مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(9)- مارس 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812- 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

تقنين أحكام الشريعة الإسلامية د/صوفي أبو طالب أنموذجا

د/ باسم محمد خليل محمد

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

قسم الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة الفيوم

bmk00@fayoum.edu.eg

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol **(3)** Issue **(9)- march2024**
Printed ISSN:2812-541x **On Line ISSN:2812-5428**

Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

تقنين أحكام الشريعة الإسلامية د/صوفي أبو طالب أنموذجا

د/ باسم محمد خليل محمد

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

قسم الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة الفيوم

bmk00@fayoum.edu.eg

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

فإن الله – عز وجل – جعل من السنن الكونية اختلاف متطلبات حياة الناس باختلاف الأزمنة؛ نظرا لتغير أحوالهم، وكثرة المستجدات في الواقع الذي يعيشون فيه، والظروف المحيطة من حولهم، وشاء الله – سبحانه – أن يكون التشريع الإسلامي هو خاتم التشريعات السماوية، وقد اكتملت أحكام الشريعة الإسلامية باكتمال نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فتمت النعمة الربانية، ورضي الله – عز وجل – الإسلام دينا خاتما لعباده إلى يوم الدين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(المائدة:3).

ولما كان الدين الإسلامي هو خاتم الأديان السماوية، فقد اتصفت أحكام الشريعة الإسلامية بالمرونة والسعة في تطبيقها بما يضمن للناس الاستقرار في شئون معيشتهم الدنيوية، والفوز بالجنة في حياتهم الأخروية؛ حيث تجلت مقاصد الشريعة في أمرين: جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم. فالله – سبحانه – عليم، خبير بخلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: 14) فما من حُكْم فيه نفع وصلاح للناس إلا أمرهم به، وحثهم على إتيانه، وما من ضرر يمكن أن يصيبهم أو يؤذيهم إلا نهاهم عنه، وحرَّمه عليهم، وما من مشقة وعنت تعرض لهم إلا أزالها، وما من حرج وقعوا فيه إلا رفعه عنهم.

وكثيرا ما يتردد على بعض الألسنة من وقت لآخر مقولة إن أحكام الشريعة الإسلامية تتصف بالجمود، ولا يصلح تطبيقها في حياتنا المعاصرة، وهي في واقع الأمر شبهة يلوكها غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية، وبعض من يضمرون في صدورهم عداء لتطبيق أحكام الشرع الحنيف، يضاف إلى ذلك أن الاحتلال الأجنبي كان له تأثير مباشر ومخطط في نشر هذه الشبهة حتى تظل دول العالم الإسلامي أسيرة لقوانين الغرب الدخيلة. وهذه الشبهة تحوي بداخلها مغالطة واضحة؛ لأسباب متعددة:

أولا: انتشار الدين الإسلامي في العالم شرقا وغربا، وعدم اقتصاره على العرب في شبه الجزيرة العربية لقرون من الأزمنة بعد عصر النبوة، ابتداء من عصر الخلفاء الراشدين، والدولة الأموية، والدولة العباسية ... حتى نهاية الخلافة العثمانية، ولو كانت أحكام الشريعة غير صالحة للتطبيق إلا في عصر النبوة فقط، لما استمر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هذه الفترة الزمنية الطويلة في أماكن مختلفة من العالم.

ثانيا: أن هذه الحقب التاريخية الطويلة التي شهدت فتوحات الدولة الإسلامية كانت تخضع لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكان يعيش في تلك الأماكن مع المسلمين أهل الذمة من اليهود والنصارى، واتصفت هذه العصور بأزهى عصور الدولة الإسلامية.

ثالثا: كان نظام القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية مفعلا في مصر – تحديدا – حتى تم إلغاؤه في 21 من سبتمبر عام 1955م بالقانون رقم (462) لسنة 1955م، الذي نص على إلغاء المحاكم الشرعية، والمحاكم الملِّية، وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية[1].

رابعا: وجود مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية برئاسة أد/ صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق سنة 1978م، وإعداد سبع لجان مكونة من أساتذة الشريعة

---

[1] نصت المادة رقم (1) على: "تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملِّية ابتداء من أول يناير سنة 1956، وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية 31 ديسمبر سنة 1955 إلى المحاكم الوطنية؛ لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات، وبدون رسوم جديدة " جريدة الوقائع المصرية – العدد رقم (73) مكرر (ب) غير اعتيادي في 24 من سبتمبر سنة 1955م، ص (15) الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – بولاق – القاهرة.

الإسلامية، على رأسهم الإمام الأكبر/جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهـــر الأســـبق، ورجال القانون، وشيوخ القضاة، وهذا المشروع ينتظر التطبيق.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى:

1) دحض شبهة وصم أحكام الشريعة الإسلامية بالجمود والتخلف، وعـــدم مناســـبتها للتطبيق في حياتنا المعاصرة، وإثبات أن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق مهما اختلفت الأزمنة، وتغيرت الأمكنة.

2) إلقاء الضوء على جهود بعض العلماء المتقدمين في كتبهم التي يمكن عدُّها بـــدايات لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

3) إبراز أهمية مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية برئاسة أد/ صوفي أبو طالـــب رئيس مجلس الشعب الأسبق سنة 1978م.

4) حاجة الناس إلى تطبيق مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية برئاسة أد/ صوفي أبو طالب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في قاعدة الأبحاث، والرسائل العلمية لم أعثر على بحث يحمل عنوانا بهذا الاسم، إلا أنه توجد دراسات متعلقة بالموضوع من بعض الوجوه، وتنقســـم إلى قسمين:

الأول: الدراسات المتعلقة بمشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية برئاسة أد/ صوفي أبو طالب.

تبنى قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم مشـــروعا علميـــا بإشراف أد/وجيه عبد القادر شعبان الشيمي[1]، والمشروع عبارة عن رســـائل علميـــة للحصول على درجة الماجستير، لدراسة بعض المواد الواردة في مشروع تقنين أحكـــام

[1] أستاذ الشريعة الإسلامية بقسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة الفيوم، ورئيس القسم سابقا، ومدير مركز الخطاب الديني وفقه الواقع سابقا، وعميد معهد إعداد الدعاة بالفيوم سابقا، وعضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، وعضو مجلس الشعب سابقا.

الشريعة الإسلامية لدى أد/ صوفي أبو طالب دراسة فقهية مقارنة، وقد تمت مناقشة ثلاث الرسائل، وواحدة تحت الإعداد، كما يلي:

1) رسالة ماجستير بعنوان: (تقنين الشريعة الإسلامية – القانون التجاري عند الدكتور صوفي أبو طالب) نوقشت في (1434ه – 2015م) للباحث/رمضان عبد المفيد أحمد.
2) رسالة ماجستير بعنوان: (تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب المصري (1978 – 1983) مشروع قانون العقوبات عند الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب) (دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات المصري) نوقشت في (2022م) للباحث/أحمد رجب عبد التواب مصطفى.
3) رسالة ماجستير بعنوان: (العقود المسماة في تقنين الشريعة الإسلامية عند الدكتور/صوفي أبو طالب) (دراسة فقهية مقارنة) نوقشت في (1446ه – 2024م) للباحث/محمود عبد الظاهر عواد طنطاوي.
4) رسالة ماجستير بعنوان: (العقود التي ترد على المنفعة في تقنين الشريعة الإسلامية عند الدكتور/صوفي أبو طالب) (دراسة فقهية مقارنة) (تحت الإعداد، ولم تناقش) للباحث/أحمد علي عبد التواب جعفر.

تناولت هذه الرسائل العلمية بالتفصيل جزئيات محددة في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية عند الدكتور/صوفي أبو طالب، لكن البحث سوف يتناول المشروع بصفة عامة.

الثاني: الدراسات المتعلقة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة.

توجد أبحاث متعددة في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية منها:

1) بحث بعنوان: (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين)[1] يقع البحث في (26) صفحة.

2) بحث بعنوان: (تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في التجربة الإسلامية)[2] يقع البحث في (27) صفحة.

3) بحث بعنوان: (تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: حكمه، ومراحله)[3] يقع هذا البحث في (25) صفحة.

4) مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية بعنوان: (تقنين الفقه الإسلامي – مصطفى أحمد الزرقا – أنموذجا)[4] تقع هذه المذكرة في (100) صفحة.

5) بحث بعنوان: (تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وضماناته، وضوابطه، والخطة العملية للتقنين الشرعي)[5] يقع هذا البحث في (25) صفحة.

يلتقي البحث مع هذه البحوث، وأمثالها في جزئية القائلين بجواز التقنين، أو المانعين له، لكن ينفرد بحثي في ثلاثة أمور لم تتطرق إليها هذه البحوث، وهي:

---

[1] هذا البحث من إعداد الباحث/عبد الرحمن بن أحمد الجرعي أستاذ مساعد بقسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الملك خالد، الناشر: حولية كلية المعلمين في أبها – جامعة الملك خالد – العدد رقم (7) – سنة (1426هـ – 2006م)

[2] هذا البحث من إعداد: أد/حسن بن محمد سفر أستاذ السياسة الشرعية والأنظمة المقارنة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، الناشر: المجلة القضائية – وزارة العدل – العدد رقم (3) – سنة (1433هـ – 2011م)

[3] هذا البحث من إعداد: الباحث/ أحمد عيسى فتح الله، الناشر: مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية – جامعة بني وليد – كلية القانون – العدد الأول – فبراير 2014م.

[4] هذه المذكرة من إعداد الباحثة/نصيرة بوبكر – جامعة أحمد دراية – أدرار – الجزائر – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية – العام الجامعي (2019 – 2020م)

[5] هذا البحث من إعداد: أد/توفيق أحمد علي السنباني أستاذ الفقه المقارن بجامعة الجوف – السعودية، وجامعة عمران باليمن، الناشر: مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث – مركز ابن العربي للثقافة والنشر – المجلد رقم (2) العدد رقم (5) – سنة 2022م.

الأول: استعراض كتب بعض العلماء المتقدمين التي لم يتطرق إليها الباحثون من قبل، وبيان أنها بمثابة اللبنة الأولى للتقنين – إن صح التعبير –.

الثاني: إلقاء الضوء على تجربة فردية، فريدة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، لم تأخذ نصيبها من الدراسة، هذه التجربة للأستاذ الدكتور/أحمد حمد أحمد[1]

الثالث: اختيار مشروع تقنين الشريعة الإسلامية لدى د/صوفي أبو طالب أنموذجا.

منهج البحث:

سوف ألتزم – بمشيئة الرحمن – المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث إنه أقرب للموضوع محل البحث.

ولقد جاءت خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: بيان المفاهيم

تعريف التقنين لغة واصطلاحا

تعريف أحكام الشريعة الإسلامية

الفرق بين الشريعة والفقه

المبحث الثاني: أهمية التقنين، والغاية منه، وحكم تقنين الشريعة الإسلامية

أهمية التقنين

الغاية من التقنين

حكم تقنين الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: التقنين قديما وحديثا

بدايات التقنين في كتب العلماء المتقدمين

محاولات التقنين الحديثة سوف أقتصر على محاولة فردية، وأخرى جماعية

المبحث الرابع: د صوفي أبو طالب أنموذجا

التعريف بـــــــــــ أد/ صوفي أبو طالب

---

[1] أد/أحمد حمد أحمد. أستاذ مصري، تخصص في الفقه والأصول بجامعة قطر.

لماذا تم اختيار أد/ صوفي أبو طالب أنموذجا؟

التعريف بمشروع تقنين الشريعة الإسلامية الذي تقدم به أد/ صوفي أبو طالب

الخاتمة

أسأل الله – عز وجل – أن يجنبني الزلل، ويجري القلم بما يحب، ويرضـــى، وما توفيقي إلا بالله.

المبحث الأول: بيان المفاهيم

يتناول هذا المبحث توضيح المصطلحات المرتبطة بعنوان البحث، وشـــرحها، وتوثيقها، وهي:

أولا: التقنين ثانيا: الشريعة الإسلامية ثالثا: الفرق بين الشريعة والفقه

أولا: تعريف التقنين لغة واصطلاحا:

التقنين مصدر من الفعل الرباعي (قنَّن)، وأصله في اللغة من (القِنّ) ومعناه: العبد المملوك لسيده "الْعَبْدُ القِنُّ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وأَبواه... قَالَ الأَصمعي: القِنُّ الَّذِي كَانَ أَبوه مَمْلُوكًا لِمَوَالِيهِ، فإِذا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ عبدُ مَمْلَكةٍ، وكأَنَّ القِنَّ مأْخوذٌ مِنَ القِنْيَة، وَهِيَ المِلْكُ"[(1)].

وجاء لفظ (التقنين) في المعاجم الحديثة بمعنى: وضع القانون، فهي كلمة معربة أي أن هذا اللفظ بهذا المعنى غير عربي "(قنن) وضع القوانين (مو)"[(2)]، وجاء أيضا بمعنى وضع القوانين وتدوينها " قَنَّنَ يُقَنِّن، تقْنِينًا، فهـــو مُقَـــنِّن، والمفعـــول مُقَـــنَّن (للمتعدِّي)، وقَنَّنَ المُشَرِّعُ: وضع القوانين ودوَّنها"[(3)].

أما التقنين في الاصطلاح فقد وردت فيه تعريفات متعددة، بعضها جاء بصـــيغة تدل على العموم، والبعض الآخر جاء بصيغة تدل على المعنـــى الخـــاص. مـــن التعريفات التي وردت بصيغة العموم:

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ق، ن، ن)، ط: دار المعارف بالقاهرة – 1981م.

(2) المعجم الوسيط، مادة (ق، ن، ن)، ط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل، مادة (ق، ن، ن)، الناشر: عالم الكتب، ط: أولى (1429هـــ – 2008م).

1- **تعريف أد/محمد زكي عبد البر:** حيث عرف التقنين بأنه: "عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها، وترتيبها، وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض، وما فيها من غموض في مدونة واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون"[1].

2- **تعريف أد/مصطفى الزرقا:** فقد عرف التقنين بوجه عام بأنه "جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها، وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس"[2]

ورد معنى (التقنين) في التعريفين السابقين بصورة عامة؛ إذ إن تجميع الأحكام والقواعد التشريعية في مجال ما، وتبويبها، وترتيبها، وإعادة صياغتها في هيئة عبارات موجزة واضحة، ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون يتم القضاء على أساسه فيلتزم به القاضي في القضاء، ويلتزم بتنفيذه المتقاضين بعد صدور الحكم، يمكن أن ينطبق على القانون الوضعي إذا وُصفت هذه الأحكام والقواعد بأنها (قانونية)، كما يمكن أن ينطبق على الفقه الإسلامي إذا كان القيد لهذه الأحكام والقواعد بأنها (فقهية).

---

[1] تقنين الفقه الإسلامي بين المبدأ والمنهج والتطبيق، ص (21) إدارة احياء التراث الإسلامي، مصر ط: الثانية (1407ه-1986م)، وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د/عمر سليمان الأشقر، له تعريف للتقنين قريب من هذا، ص (187، 188)، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ط: أولى (1402هـ - 1982م).

[2] المدخل الفقهي العام، (313/1) دار القلم دمشق، ط: ثانية (1425هـ - 2004م).

ومن التعريفات التي ورد فيها التقنين بالمعنى الخاص:

1- **تعريف الشيخ القرضـــاوي:** فقد عرف تقنين الفقه بـــــ "أن يصاغ في صـــورة مواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية...إلخ وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحـــامون، ويتعامل على أساسه المواطنون"[1].

2- **تعريف أد/وهبة الزحيلي:** "صياغة أحكام المعـــاملات وغيرهـــا مـــن عقـــود ونظريات ممهدة لها جامعة لإطارها في صورة مواد قانونيَّة يسهل الرجوع إليها"[2].

3- **تعريف أد/محمد أحمد سراج:** فقد عرف تقنين الأحكام الشرعية بأنهـــا "وضـــع أحكام الشريعة في نصوص مرتبة على هيئة مواد في أبواب متجانسة مقسمة تقسيما منطقيا ييسر الرجوع إلى ما يراد منها، على أن تلزم الدولة أو ولي الأمر بالاحتكام إليها في التعامل والقضاء"[3]

ورد معنى (التقنين) في التعريفات السابقة بصورة خاصة حيث قُيـــد التقنـــين بـــــــ (الفقه) أو بـــــ (الأحكام الشرعية) أي أن المقصود بالتقنين: تقنين أحكام الفقه الإسلامي، وإعادة صياغته في صورة مواد قانونية ليسهل الرجوع إليه، وهذا الأمر يرجع إلى أن القضاة، والمستشارين، ووكلاء النيابة، والمحامين، وكل من له صلة بالقوانين قد درجوا على التعامل مع القانون في صورة مواد قانونية، فلكـــي يسهل عليهم الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي فينبغي تقنين تلك الأحكام ليســـهل فهمها والتعامل معها بالطريقة التي ألفوها، وتعودوا عليها.

---

[1] الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص (49) الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة – ط: ثانية (1419ه – 1999م).

[2] جهود تقنين الفقه الإسلامي، د/وهبة الزحيلي، ص (26)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: أولى، سنة 1987م.

[3] نظرات عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، ص (185)، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع (1411هـــ – 1990م).

يؤخذ على هذه التعريفات عدة أمور:

أ) جاءت التعريفات طويلة نوعا ما، وينبغي أن يكون التعريف مختصرا قدر الإمكان بشرط أن يكون واضحا في مدلوله.

ب) اشتملت التعريفات على كلام لا يدخل في بيان حقيقة المُعَرَّف (التقنين)، وينبغي الاقتصار في التعريف على ما يبين ماهية المُعَرَّف بإحكام متقن، وبأقل الألفاظ بحيث لا يمكن الاستغناء عن أي لفظ فيه، ومن الأمثلة على ذلك: ذِكر ما يفيد أن يكون التقنين ملزما بالتنفيذ من قِبَل الدولة في التعريف: "تفرضه الدولة " تعريف د/محمد زكي عبد البر، وتعريف أد/مصطفى الزرقا، "على أن تلزم الدولة أو ولي الأمر بالاحتكام إليها في التعامل والقضاء" تعريف أد/محمد أحمد سراج. أو ضرب أمثلة في التعريف: "من مدنية وجنائية وإدارية...إلخ" تعريف الشيخ القرضاوي، "أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات" تعريف د/وهبة الزحيلي.

ج) إدراج الغاية من التقنين في التعريف: "لتكون مرجعا سهلا محددا، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون" تعريف الشيخ القرضاوي، "يسهل الرجوع إليها" تعريف د/وهبة الزحيلي، "ييسر الرجوع إلى ما يراد منها" تعريف أد/محمد أحمد سراج.

التعريف المختار:

يمكن القول بعد استقراء التعريفات السابقة، وغيرها إنها تتفق في أمرين:

الأمر الأول: إعادة الصياغة للأحكام الفقهية.

الأمر الثاني: أن تكون هذه الصياغة على هيئة المواد القانونية

ومن ثم فإن التعريف المختار هو: (صياغة الأحكام الفقهية في صورة مواد قانونية).

ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا:

الجذر اللغوي للشريعة (شرع)، وقد وردت (الشريعة) في اللغة بمعان متعددة: منها، مورد الماء "شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه ... والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا ... والشَّريعةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَشْرَعةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ"[1]، ومنها: الطريق المستقيم "الشَّريعَةُ: ما شَرَعَ اللهُ – تعالى – لعبادِهِ، والظاهرُ المُسْتَقيمُ من المَذاهِبِ"[2]. فالشريعة في اللغة بمعنى الطريق إلى الماء وضربت مثلا للطريق المستقيم؛ لما فيه من عذوبة المورد، وسلامة المصدر[3].

وأما تعريف الشريعة في الاصطلاح فهي: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة "[4] يفهم من ذلك أن الشريعة اصطلاحا تشمل: العقيدة، والعبادات، والأخلاق فهي تشمل تعامل الإنسان مع ربه، وتعامله مع غيره من الناس، فهي تنظم حياة الأفراد في المجتمع المسلم للوصول إلى طاعة الخالق في الدنيا لتحقيق الغاية في الآخرة بدخول الجنة.

ورد لفظ (الشريعة) في القرآن الكريم في قوله – تعالى – ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية: 18) وجاء في تفسيرها: "فمعنى" جعلناك على

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، مادة (ش، ر، ع).

[2] القاموس المحيط، للفيروزابادي، فصل الشين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: ثامنة (1426هـ – 2005م).

[3] انظر: أحكام القرآن لابن العربي (122/4) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ثالثة (1424هـ – 2003م).

[4] تاريخ التشريع الإسلامي، أ/مناع القطان ص (13، 14)، الناشر: مكتبة وهبة، ط: رابعة (1409ه – 1989م).

شريعة من الأمر" أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق. وقال ابن عباس:" على شريعة" أي على هدى من الأمر"[1].

ووردت الشريعة بلفظ (شرعة) في القرآن الكريم في قوله – تعالى – ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: 48) وجاء في تفسيرها "الشرعة والشريعة واحد ومعناها الطريق إلى الماء الذي فيه الحياة فسمى الأمور التي تعبد الله بها من جهة السمع شريعة وشرعة لإيصالها العاملين بها إلى الحياة الدائمة في النعيم الباقي"[2] ويفهم من ذلك أن الإنسان إذا اتبع أحكام شريعته التي وصلته عن طريق رسوله فإنه يصل بهذا الاتباع إلى التنعم مع المطيعين من المؤمنين في الجنة الخالدة.

بعد تعريف الشريعة لغة واصطلاحا، فإنه يحسن تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

جاء الفقه في اللغة بمعنى الفَهْم والعِلْم "الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النجمُ عَلَى الثُّرَيَّا ... والفِقْهُ فِي الأَصل الفَهْم. يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ. قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة:122)؛ أَي ليَكونوا عُلَماء بِهِ"[3].

وأما تعريف الفقه اصطلاحا فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4] فالفقيه يكون حافظا للفروع الفقهية في المسائل المختلفة؛ لينقل للناس ما يحتاجون معرفته من الأحكام الفقهية متمثلة في أقوال الفقهاء في المذاهب، والمقصد منها أن يطبقها الناس في حياتهم وتنظيم أمورهم رغبة منهم في طاعة

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (163/16)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ثانية (1384هـ – 1964 م).

[2] أحكام القرآن، للجصاص (97/4)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة 1405هـ.

[3] لسان العرب لابن منظور، مادة (ف، ق، هـ).

[4] مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (93/1) الناشر دار الكتب العلمية، ط: أولى (1415هـ – 1994م).

ربهم بامتثال، وتنفيذ ما يجب عليهم من مأمورات، واجتناب ما ينبغي عليهم تركه من منهيات، وأن يتخيروا ما يناسبهم من مباحات.

ثالثا: الفرق بين الشريعة والفقه:

يتضح مما سبق أن الشريعة، والفقه بينهما عموم وخصوص في المعنى الاصطلاحي؛ حيث إن الشريعة أعم من الفقه؛ لاشتمالها على ثلاثة جوانب: العقيدة، والعبادات، والأخلاق، في حين أن الفقه يختص بجانب واحد، وهو الأحكام الشرعية، كما أن الشريعة ثابتة؛ لأنها من عند الله – تعالى – تعتمد على نصوص الشرع الكتاب والسنة، فلا مجال فيها للاجتهاد، بينما الفقه يعتمد على اجتهاد الفقهاء، فيضم الآراء، والاختلافات، ويحتمل أن توجد به آراء خاطئة، أو شاذة.

بعد بيان الفرق بين الشريعة والفقه، يتبين أن المقصود بـــــــــ (تقنين أحكام الشريعة) أي تقنين الأحكام الفقهية التي تصلح لأن تكون محلا للتقنين، إذ إن العبادات من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج لا تدخل بحال في التقنين، وإنما يختص التقنين بالمعاملات، والجنايات... ومن ثم فإن الأمر فيه مجاز، بالإضافة إلى العدول عن أن يكون عنوان البحث (تقنين الأحكام الفقهية) إلى (تقنين الشريعة الإسلامية) مرده يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: مناسبة اسم البحث للنموذج الذي تم اختياره، حيث إن مشروع التقنين برئاسة أد/صوفي أبو طالب عنوانه (تقنين الشريعة الإسلامية) فهو من باب المشاكلة.

الأمر الثاني: من باب تعظيم الأحكام الفقهية التي هي محل الدراسة، أو من باب المجاز المرسل بإطلاق الكل وإيراد الجزء حيث إن الشريعة أعم من الفقه.

المبحث الثاني: أهمية التقنين، والغاية منه، وحكم تقنين الشريعة الإسلامية

أهمية التقنين:

1- دحض شبهة أن أحكام الشريعة الإسلامية تتصف الجمود والتخلف بما يجعلها لا تتناسب مع التطبيق في حياتنا المعاصرة[1].

2- إثبات أن أحكام الشريعة الإسلامية فيها من القواعد العامة، والمبادئ ما يجعلها صالحة للتطبيق مهما اختلفت الأزمنة، وتغيرت الأمكنة.

3- حاجة الناس إلى تطبيق مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، يستقي أحكامه من الدين، وليس من القوانين الوضعية، خاصة بعد إدراج المادة الثانية من دستور مصر الدائم الصادر في 11 سبتمبر 1971م التي تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

4- تحرير القانون من تبعية القوانين الوضعية الأجنبية، وإثبات الهوية العربية الإسلامية.

---

[1] دفع هذه الشبهة التي يتكرر ظهورها من وقت لآخر، سببه خلو الزمان من وجود مجتهد بالشروط التي نص عليها العلماء الأوائل، لكن استعيض عن ذلك بفتح باب الاجتهاد أمام علماء الشريعة الإسلامية مجتمعين في القضايا والنوازل المعاصرة، حيث إن المؤسسات الدينية من الأزهر الشريف، ومجامع الفقه، ومراكز البحوث الدينية، ودور الفتاوى، وغيرها، كلٌ يبذل قصارى جهده في سبيل معرفة الحكم الشرعي لكل ما يستجد من وقائع تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها. وقد حذر العلماء من التمسك بالمحفوظ في الكتب، وترك الاجتهاد؛ لأنه منافٍ لمقاصد ما درج عليه العلماء المتقدمون "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين" الفروق، للقرافي (177/1) الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر- 1347ه، وانظر: إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية (66/3) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: أولى (1411ه – 1991م)، وانظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (11/2)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (بدون تاريخ)، وانظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (74/2) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ط: أولى (1406هـ – 1986م).

5- وجود الوازع الديني لدى الناس يعطي هيبة واحتراما أكبر للالتـــزام بتنفيـــذ القانون إذا كان مصدره الرئيسي: الشريعة الإسلامية.

6- تحقيق حفظ الضروريات الخمس (الدين – النفس – العقل – النسل – المـــال) دون تمييز في تطبيق القانون.

الغاية من التقنين:

المقصد الأسمى، والغاية الكبرى من التقنين وجود قانون يُطبَّق في القضاء يستقي أحكامه من الشريعة الإسلامية؛ حتى يتحقـــق اســـتقرار المجتمـــع، وهـــذا الاستقرار تسعى إليه كافة التشريعات سواء كانت سماوية أو وضعية، **والسبيل إلـــى تحقيق هذه الغاية:**

1- إعادة صياغة أحكام الشريعة الإسلامية في صورة مواد قانونية حتى يسهل على القضاة، وكل من له صلة بالقانون التعامل مع التقنين بالطريقة التي تعـــودوا عليهـــا وألفوها.

2- اختيار الرأي الأنسب من الآراء الفقهية بحيث يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة بما يلائم الحياة المعاصرة.

3- إقرار السلطة التنفيذية في الدولة تطبيق تقنين أحكام الشريعة الإســـلامية فـــي المحاكم، وإلزام قطاع القضاء بذلك.

حكم تقنين الشريعة الإسلامية:

تبين سابقا أن المقصود بـــــــــــ (تقنين أحكام الشريعة) أي تقنين الأحكـــام الفقهية التي تصلح لأن تكون محلا للتقنين، وأن باب العبادات من صـــلاة، وزكـــاة، وصوم، وحج لا تدخل بحال في التقنين. وقد اختلف العلماء المعاصرون فـــي حكـــم التقنين على قولين إما بالمنع، وإما بالجواز، وقد تناول العلماء المتقدمون موضـــوع

تقنين الأحكام تحت عنوان: هل يجوز إلزام القاضي بأن يقلد مذهبا معينا لا يحيد عنه؟

ويحسن التنبيه إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يوجد خلاف بين علماء المذاهب في جواز إلزام القاضي بأن يقلد مذهبا معينا.

الأمر الثاني: يوجد خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز التقنين مبنيا على الخلاف السابق بين العلماء المتقدمين، فمن أخذ بالرأي القائل بجواز إلزام القاضي بأن يقلد مذهبا معينا، قال بجواز التقنين، ومن رأى أنه لا يجوز إلزام القاضي بذلك، قال بمنع التقنين.

الأمر الثالث: إن الاختلاف بين القائلين بمنع إلزام القاضي بأن يقلد مذهبا معينا من العلماء المتقدمين، ومن قال بجواز التقنين من العلماء المعاصرين يكمن – غالبا – في حقيقة التقنين، فالمقصود به عند المتقدمين: إلزام القاضي بتقليد مذهب واحد فحسب، بينما مقصوده عند المعاصرين لا يقتصر على رأي مذهب بعينه، وإنما اختيار الرأي الذي يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة دون التقيد بمذهب من المذاهب.

أولا: رأي المانعين، وأدلتهم:

لا يصح الاشتراط على القاضي إلزامه الحكم بمذهب معين **في قول عند المالكية** "ولو شرط أي: الإمام على القاضي الحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أو اجتهاد له كان الشرط باطلا، وصح العقد"[1]، **والراجح عند الشافعية** أن من تولى

---

[1] مواهب الجليل، للحطاب (98/6)، الناشر: دار الفكر، ط: ثالثة (1412هـ – 1992م)، وجاء في حاشية الدسوقي "إذا اشترط السلطان عليه ألا يحكم إلا بمذهب إمامه فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية" (130/4) الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ)

القضاء بشرط الحكم بمذهب بعينه بطل الشرط، وبطلت توليته "ولا يجوز أن يُعقَد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه ... فإن قُلد على هذا الشرط بطلت التولية لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط فبطلت التولية"[1]، **وعند الحنابلة** لا يجوز تقلد القضاء على هذا الشرط "ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ... والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب. فإن قلده على هذا الشرط، بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان"[2].

وذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين عدد من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الشيخ/عبد العزيز بن باز، والشيخ/صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ/محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ/عبد الله بن حميد[3].

أهم أدلة المانعين ومناقشتها*:

---

[1] المجموع، للنووي (128/20) الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ)، وانظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (267/6).

[2] المغني، لابن قدامة (93/10) ط: دار الكتاب العربي – بيروت (1403ه – 1983م)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (149/8) لابن مفلح الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: أولى (1418هـ – 1997م).

[3] انظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة به، ص (65)، مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد رقم (31)، 1991م، وانظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية، للشيخ/عبد الرحمن بن سعد الشثري حيث تبنى رأي المنع، وقد ورد في مقدمة كتابه كلمة لبعض العلماء تؤيد القول بالمنع، منهم الشيخ/عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، والشيخ/عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ/عبد الله بن محمد الغنيمان، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: أولى (1428هـ – 2007م).

* سوف أقتصر على أهم الأدلة؛ نظرا لكثرة ما كتب فيها، ويمكن مراجعة: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (36: 39)، وحكم تقنين الشريعة الإسلامية، للشيخ/عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص (23: 47)، والعقود المسماة في تقنين الشريعة الإسلامية عند الدكتور/صوفي أبو طالب (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير، للباحث/محمود عبد الظاهر عواد طنطاوي، ص (36: 39).

أ) **استدلوا من القرآن الكريم:** بقوله – تعالى – ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص:26) وجه الاستدلال: أن الله – سبحانه – قد أوجب الحكم بالحق، والحق لا ينحصر في مذهب بعينه؛ إذ قد يرى القاضي أن الحكم بالحق يتعين لديه في مذهب آخر، فيجب عليه حينئذ أن يحكم به، ولا يصح الاشتراط على القاضي عند توليته إلزامه بأن يحكم بمذهب معين؛ فيكون حكمه بما ألزم به مغايرا لما يعتقد صوابه[1].

مناقشته: أجيب عن هذا الاستدلال بأن الحق المذكور في الآية ورد في مقابل الحكم باتباع الهوى في بقية الآية نفسها ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص:26)، بالإضافة إلى أن حكم القاضي بما جاء في التقنين هو حكم بقول راجح من المذاهب الفقهية مبني على أدلة شرعية معتبرة[2].

ب) **واستدلوا من السنة المطهرة:** بحديث رسول الله ﷺ "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ"[3] وجه الاستدلال: إذا حكم القاضي بخلاف ما أداه إليه اجتهاده، وما يعتقد

---

[1] انظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (36)، مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد رقم (32)، 1991م، وانظر: تقنين الفقه الإسلامي – ما له، وما عليه، د/الصادق ضريفي، ص (73)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الناشر: جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، العدد رقم (27)، سنة 2016م.

[2] انظر: السلطة التشريعية في النظام الإسلامي، د/محمد رافع سالم العوامي، ص (116، 117)، مجلة دراسات قانونية، الناشر: جامعة بني غازي – كلية القانون – العدد رقم (24)، سنة 2019م، وانظر: تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وضماناته، وضوابطه، والخطة العملية للتقنين الشرعي، أد/توفيق أحمد علي السنباني، ص (32، 33).

[3] سنن أبي داود (297/3)، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم (3573) ط: الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة (1408هـ – 1988م) "قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة"، وسنن الترمذي (605/3)، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث رقم (1322)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ثانية (1395هـ – 1975م)، وسنن ابن ماجه (776/2)، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم (2315)، الناشر: دار إحياء الكتب

صوابه فقد جار في حكمه، ووقع في المحظور، وكان داخلا في الوعيد المذكور في نص الحديث[1].

مناقشته: أجيب عن هذا الاستدلال بأن نص الحديث يفيد العموم، ولا يوجد فيه ما يدل على إلزام القاضي بالحكم الوارد في التقنين، كما أن قوله (عرف الحق) في الحديث إشارة إلى أن ذلك ينطبق على القاضي المجتهد الذي يمكنه استنباط الأحكام من أدلتها، ولا يوجد قاض في حياتنا المعاصرة توافرت فيه شروط الاجتهاد التي نص عليها العلماء[2].

ج) **واستدلوا بالإجماع:** فقالوا إن التقنين لم يكن موجودا في القرون الأولى، لا في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهد من تبعهم، فكأن ذلك بمثابة الإجماع العملي الذي لا يجوز الخروج عليه[3].

مناقشته: أجيب عن هذا الاستدلال بأن عدم وجود التقنين، والعمل به في عصر الصحابة، والخلفاء الراشدين، والتابعين، ومن تلاهم يرجع إلى توفر القضاة المجتهدين وأهليتهم الكاملة التي اشترطها العلماء في القاضي، لكن تبدلت الأحوال في حياتنا المعاصرة فافتقدنا هذا النوع من القضاة بهذه الشروط، فضلا عن كون هذا

العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم" المستدرك (101/4)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى:(1411 هـ – 1990م).

[1] انظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (37)، وانظر: تقنين الفقه الإسلامي – ما له، وما عليه، د/الصادق ضريفي، ص (74)، وانظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية، للشيخ/عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص (33، 34).

[2] انظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (37، 38)، وانظر: السلطة التشريعية في النظام الإسلامي، د/محمد رافع سالم العوامي، ص (117).

[3] انظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (38)، وانظر: تقنين أحكام الشريعة، حكمه، ومراحله، الباحث/ أحمد عيسى فتح الله، ص (65)، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، للشيخ/عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص (34).

الإجماع غير واقع بالفعل؛ لوجود علماء آخرين قالوا بجواز التقنين، كما أن عدم وجود التقنين أو غيره في أزمنة السلف لا يعني بالضرورة عدم جوازه، فكم من أمور حدثت في زماننا لم تكن موجودة، وصارت معمولا بها من قبيل الأخذ بالمصلحة المرسلة[1]

ثانيا: رأي القائلين بالجواز، وأدلتهم:

يجوز للحاكم إلزام القاضي القضاء بصحيح المذهب عند الحنفية "ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف"[2]، وهو قول عند المالكية "وإن كان الإمام مقلدا وكان متبعا لمذهب مالك واضطر إلى ولاية قاض مقلد لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك ويأمره ألا يتعدى في قضائه مذهب مالك لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي هذا القاضي منه"[3]، وقول عند الشافعية "المُقلَّد لا يحكم بغير مذهب مُقلدِّه"[4].

وذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين: الشيخ/علي الخفيف، والشيخ/محمد أبو زهرة، والشيخ/أحمد فهمي أبو سنة، والشيخ/محمد حسنين مخلوف (مفتي الديار المصرية سابقا)[5]، ود/مصطفى أحمد الزرقا[1]، ود/وهبة الزحيلي[2] وعدد من هيئة

---

[1] انظر: تقنين الفقه الإسلامي – ما له، وما عليه، د/الصادق ضريفي، ص (74)، وانظر: السلطة التشريعية في النظام الإسلامي، د/محمد رافع سالم العوامي، ص (117، 118)، وانظر: تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وضماناته، وضوابطه، والخطة العملية للتقنين الشرعي، أد/توفيق أحمد علي السنباني، ص (33).

[2] رد المحتار، لابن عابدين (408/5) الناشر: دار الفكر– بيروت، ط: ثانية (1412هـ – 1992م)، وجاء في موضع آخر: "(قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته ... في غير معصية" (422/5).

[3] مواهب الجليل، للحطاب (98/6).

[4] تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (116/10) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (1357هـ – 1983م).

[5] انظر: تقنين الفقه الإسلامي بين المبدأ والمنهج والتطبيق، أد/محمد زكي عبد البر، ص (57: 59).

كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الشيخ/راشد بن صالح بن خنين، والشيخ/صالح بن علي بن غصون، والشيخ/عبد الله خياط[3].

أهم أدلة المجيزين ومناقشتها*:

أ) **استدلوا من القرآن الكريم:** بقوله – تعالى – ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (النساء: 59) وجه الاستدلال: أن الله – سبحانه – قد أوجب طاعة أولي الأمر إذا كانت موافقة لأحكام الشرع، ولأن القاضي وكيل ولي الأمر، وعلى الوكيل الالتزام بتنفيذ أمر الموكِّل، ومما لا شك فيه أن أحكام التقنين لا تتعارض مع أحكام الشريعة، ولا تأمر بمعصية[4].

مناقشته: أجيب عن هذا الاستدلال بأن الله – سبحانه – كرر الفعل (أَطِيعُوا) في حقه فأمر بطاعته، وفي حق رسوله ﷺ فأمر بطاعة رسوله ﷺ ، وحذف الفعل في طاعة أولي الأمر؛ لأن طاعتهم يجب أن تكون فيما فيه طاعة الله – سبحانه – وطاعة رسوله ﷺ في الأحكام[5]، وأن الله – سبحانه – أمرنا عند النزاع في حكم ما، أن

---

(1) المدخل الفقهي العام (313/1).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، (41/1)، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: ثالثة (1409هـ – 1989م).

(3) تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثالث)، ص (36).

* سوف أقتصر على أهم الأدلة؛ نظرا لكثرة ما كتب فيها، ويمكن مراجعة: تقنين الفقه الإسلامي بين المبدأ والمنهج والتطبيق، أد/محمد زكي عبد البر، ص (49: 52)، وتدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (43: 49)، والمدخل الفقهي العام (319/1، 320)، والعقود المسماة في تقنين الشريعة الإسلامية عند الدكتور/صوفي أبو طالب (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير، للباحث/محمود عبد الظاهر عواد طنطاوي، ص (36: 39).

(4) انظر: تقنين الفقه الإسلامي بين المبدأ والمنهج والتطبيق، أد/محمد زكي عبد البر، ص (50)، وانظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (37)، وانظر: تقنين الفقه الإسلامي – ما له، وما عليه، د/الصادق ضريفي، ص (75).

(5) انظر: تقنين أحكام الشريعة، حكمه، ومراحله، الباحث/ أحمد عيسى فتح الله، ص (59)

يكون الرد لله – سبحانه – فيما ورد في كتابه الكريم، والرد لرسوله ﷺ يكون إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته[1]. ونوقش ذلك بأن الأخذ والالتزام بالتقنين ما هو إلا رد الأحكام إلى الكتاب والسنة[2].

ب) **واستدلوا من السنة المطهرة:** بحديث رسول الله ﷺ "**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**"[3] وجه الاستدلال: طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية، والتقنين يحقق المصلحة، فيدخل تحت باب السمع والطاعة[4].

مناقشته: أجيب عن هذا الاستدلال بأن طاعة ولي الأمر في الطاعة واجبة بلا منازع، لكن إذا كان القاضي يعتقد الحق في غير القول المنصوص عليه في التقنين، فيكون قد حكم بغير الحق، ووقع في المعصية[5].

ج) **واستدلوا بالمصلحة:** تُعَدُّ المصلحة معتبرة شرعا بالمحافظة على مقصود الشارع، ويتحقق وصف الاعتبار لها إذا كانت من وضعه، فتكون حجة "ما شهد

---

(1) انظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية، للشيخ/عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص (17، 18).

(2) انظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (30)، وانظر: تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وضماناته، وضوابطه، والخطة العملية للتقنين الشرعي، أ/توفيق أحمد علي السنباني، ص (31).

(3) صحيح البخاري (63/9) كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (1744)، الناشر: دار ابن كثير – بيروت – ط: ثالثة (1407هـ – 1987م)، وصحيح مسلم (1469/3) كتاب الإمارة (8) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (1839)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (1418هـ – 1998م).

(4) انظر: تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين، والمجيزين، ص (70)، د/عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، وانظر: تقنين الفقه الإسلامي – ما له، وما عليه، د/الصادق ضريفي، ص (75).

(5) انظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية، للشيخ/عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص (54)، وانظر: تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين، والمجيزين، د/عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ص (70)، وانظر: تقنين الفقه الإسلامي – ما له، وما عليه، د/الصادق ضريفي، ص (75).

الشرع لاعتبارها فهي حجة"[1] ، ولما كانت الغاية من الخلق عبادة الخالق، فإن أحكام الشرع تقتضي تحصيل المنافع ودفع المضار عن المكلفين، ويتحقق هذا بتذليل الأعذار التي قد تقف عائقا أمامهم فتمنعهم من تنفيذ أوامر الشارع، واجتناب ما نهاهم عنه؛ لأن النصوص[2] تدل على أن تحصيل المصالح، ودفع المضار مما شرعت الأحكام له[3]. والمصلحة تقتضي عدم ترك القضاة في حال من فوضى الأحكام التي تصدر عنهم بما يصل إليه اجتهادهم بحيث يكون القضاء في قضية واحدة بأحكام مختلفة، فينشأ عن ذلك انعدام الثقة في المحاكم الشرعية من جهة، واتهام القضاة من جهة أخرى، ويضاف إلى ذلك أن القضاة في حياتنا المعاصرة مقلدون وليسوا مجتهدين[4].

مناقشته: أجيب عن هذا الاستدلال بأن أحكام القضاة المتناقضة في قضية واحدة ربما ترجع إلى اختلاف الملابسات والأمارات فيظن من نظر إلى أصل القضيتين أنهما قضية واحدة، أو اختلاف اجتهاد القاضيين، أو تغير اجتهاد القاضي، وهذا سائغ ولا بأس به شرعا[5].

---

[1] المستصفى، للغزالي، ص 173، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: أولى (1413هـ – 1993م)، وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 446، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: أولى (1393هـ – 1973م)، وانظر: الموافقات، للشاطبي (42/5) الناشر: دار ابن عفان، طبعة: أولى (1417هـ–1997م).

[2] من الأمثلة على ذلك: قوله – تعالى – ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وحديث رسول الله ﷺ (لا ضرر، ولا ضرار).

[3] انظر: المحصول للرازي (174/5، 175) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ثالثة (1418هـ – 1997م).

[4] انظر: تقنين الفقه الإسلامي بين المبدأ والمنهج والتطبيق، أ/محمد زكي عبد البر، ص (49)، وانظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (39)، وانظر: السلطة التشريعية في النظام الإسلامي، د/محمد رافع سالم العوامي، ص (118).

[5] انظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني)، ص (39)، انظر: تقنين أحكام الشريعة، حكمه، ومراحله، الباحث/ أحمد عيسى فتح الله، ص (62).

الراجح:

بعد استعرض الرأيين السابقين في حكم الأخذ بالتقنين، والعمل به، وأدلة كلا الفريقين، فإن القول بجواز التقنين أرجح لأسباب متعددة[1]:

الأول: إحلال أحكام الشريعة الإسلامية محل القانون الوضعي، الاعتماد في الأحكام من أدلتها الشرعية.

الثاني: بيان محاسن الشريعة الإسلامية، وقدرتها على مسايرة الحياة المعاصرة.

الثالث: عدم الازدواجية أو التناقض في الأحكام القضائية، خاصة في القضايا المتماثلة.

الرابع: عدم توافر صفة الاجتهاد – بالشروط التي نص عليها العلماء – في استنباط الأحكام من أدلتها لدى القضاة في حياتنا المعاصرة.

الخامس: كثرة القضايا المعروضة في المحاكم، وكثرة الأعباء المنوطة بالقضاة تجعلهم في ضرورة ماسة إلى التقنين.

السادس: كثرة الكتب الفقهية بالأقوال، والاختلافات، يقتضي وجود تقنين محكم، واضح، ملزم للقضاة.

السابع: توحيد الأحكام في الدولة، وطمأنينة المتقاضين، وحماية القاضي من قالة السوء.

الثامن: رغم صدور قرار من هيئة كبار العلماء بالمنع من التقنين إلا أن المملكة العربية السعودية ملتزمة بتطبيق المذهب الحنبلي[1].

---

[1] انظر: تقنين الفقه الإسلامي بين المبدأ والمنهج والتطبيق، أ/محمد زكي عبد البر، ص (49)، وانظر: السلطة التشريعية في النظام الإسلامي، د/محمد رافع سالم العوامي، ص (119)، وانظر: تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وضماناته، وضوابطه، والخطة العملية للتقنين الشرعي، أ/توفيق أحمد علي السنباني، ص (31)، وانظر: تقنين الفقه الإسلامي – ما له، وما عليه، د/الصادق ضريفي، ص (76).

[1] انظر: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثالث)، ص (51)، وانظر: السلطة التشريعية في النظام الإسلامي، د/محمد رافع سالم العوامي، ص (116) هامش (46).

المبحث الثالث: التقنين قديما وحديثا

بدايات التقنين في كتب العلماء المتقدمين.

بداية التفكير في إلزام القضاة بحكم واحد كانت في القرن الهجري الثاني، حين كتب ابن المقفع رسالة إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور يطلب منه أن يرجع القضاة في حكمهم إلى كتاب واحد؛ لما لاحظه من اختلاف أحكام القضاة في المسألة الواحدة[1] "قلو رأى الأمير أن يأمر بهذه الأقضية والسير فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابا جامعا لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا"[2].

دعا الخليفة أبو جعفر المنصور الإمام مالك أن يلزم الناس بالموطأ "سمعت مالك بن أنس يقول: أرسل إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر يريد الموطأ ... وأراد أن يكتب ويبعث به إلى الآفاق فيحمل الناس عليه"[3]، إلا أن الإمام مالك أبى "فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ان الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به"[4]، ثم حاول الخليفة أبو جعفر مرة أخرى، فجاء الرد بالرفض أيضا "فقلت له: يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رآه، وفي طريق، إن لأهل هذه البلاد قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق

---

[1] انظر: المدخل للفقه الإسلامي، د/محمد سلام مدكور، ص (106، 107)، الناشر: دار النهضة العربية، ط: ثالثة (1386هـ – 1966م).

[2] آثار ابن المقفع، رسالة الصحابة، ص (317)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ط: أولى (1409ه – 1989م).

[3] كشف المغطا في فضل الموطا، لابن عساكر، ص (25)، الناشر: دار الفكر – بيروت (بدون تاريخ).

[4] كشف المغطا في فضل الموطا، لابن عساكر، ص (26).

قولاً"[1]، ثم دعاه الخليفة المهدي، فأبى كذلك "وروي أن المهدي قال له: ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، فقال له مالك: أما هذا الصقع يعني المغرب، فقد كفيته، وأما الشام ففيه الأوزاعي"[2]، ثم دعاه الخليفة هارون الرشيد عندما تولى الحكم، فأبى "شاورني هارون الرشيد في ثلاث في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ... فقلت: يا أمير المؤمنين: أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب"[3].

ظهرت – بعد هذه المرحلة الزمنية – عدة مؤلفات في أزمنة متعاقبة للعلماء تكاد تحمل عنواناً واحداً، أو بالأحرى عناوين متشابهة، وتبدأ غالباً بـ: مُعِين، أو تحفة، أو لسان، أو روضة، أو توقيف، أو تبصرة للحكام[4] أي القضاة، وكلها تقصد التيسير على القضاة في أحكامهم عند النظر في القضايا وقبل إصدار الأحكام، ونلحظ هذا المقصد في مقدمة بعض هذه المؤلفات.

وقد وقفت على مجموعة من هذه المؤلفات في القضاء[5] للمذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

---

[1] ترتيب المدارك، للقاضي عياض (72/2)، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط: أولى **(1966 – 1970م)**.

[2] السابق (73/2)،

[3] حلية الأولياء، لأبي نعيم (332/6)، الناشر: مكتبة السعادة – بجوار محافظة مصر (1394هـ – 1974م).

[4] الحكام جمع الحاكم، جاء في لسان العرب، لابن منظور "والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل ... ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم ... قال ابن سيده: الحكم القضاء، وجمعه أحكام" مادة (ح، ك، م) يطلق لفظ (الحاكم) وقد يراد به الخليفة، أو القاضي، إلا أن المعنى المقصود بالحكام هنا هو القضاة؛ لأن القاضي هو المنوط بالفصل في الخصومات بين الناس، وهذه المؤلفات لم تحتو على أحكام تخص الخلافة أو الإمامة الكبرى.

[5] هذا ما تيسر لي من مؤلفات في القضاء للمذاهب الفقهية: الحنفي، والمالكي، والشافعي، بعضها كتب منشورة، وأخرى رسائل علمية لم تنشر، ولم أستطع – بعد البحث – الوصول لأي مؤلف في المذهب الحنبلي.

1- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكـــام**، المؤلف: علاء الدين أبـــو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي[1].

يقول علي الطرابلسي في سبب تأليفه للكتاب: "علم القضاء يفتقر إلـــى معرفـــة أحكام تجري مجرى الكليات بأحكام الوقائع الجزئيات ولم أزل باحثا عـــن أســـرار العوالم وحقائق الموجودات، ... فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وتتم الفائدة بالوقوف عليه ... لأن الغرض بهذا التأليف ذكر قواعد هذا العلـــم وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجاج"[2].

يقع الكتاب في مائتين وثلاث عشرة صفحة، وقسم المؤلف الكتاب إلـــى ثلاثـــة أقسام: القسم الأول: في مقدمات هذا العلم التي تنبني عليها الأحكام، والقسم الثـــاني: فيما تفصل به الأقضية من البينات وما يقوم مقامها، والقسم الثالـــث: فـــي أحكـــام السياسة الشرعية، واشتمل كل قسم على مجموعة من الفصول.

2- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، المؤلف: أبو الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة[3]

يقول ابن الشحنة في سبب تأليفه الكتاب: "فلما ابتليت بالقضاء، وجـــرى الحكـــم ومضى، أحببت أن أجمع مختصرا في الأحكام، منتخبا من كتـــب ســـادتنا العلمـــاء

---

[1] علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه حنفي، ولد سنة 844هـــ، ولي القضاء بالقدس، من تصانيفه: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (88/7)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، وانظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (1745/2)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، سنة 1941م.

[2] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص (3، 4)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ثانية (1393هـــ - 1973م).

[3] أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي، ولد بحلب سنة: 844ه، قاض، ولي قضاء الحنفية ببلده، ومات في حلب سنة: 882ه بالطاعون، ألف كتابه: لسان الحكام في معرفة الأحكام، حين ولي القضاء، لكن لم يتمه، وصل حتى الفصل الحادي والعشرين. انظر: الأعلام، للزركلي (230/1)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – مايو 2002م، وانظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغداداي (21/1)، الناشر: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول 1951م.

الأعلام، ذاكرا فيه ما يكثر وقوعه بين الأنام على وجه الإتقان والإحكام؛ ليكون عونا على فصل القضايا والأحكام"[1].

يقع الكتاب في مائتين واثنتين وثلاثين صفحة، فالكتاب متوسط الحجم، وقسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثين فصلا، الفصل الأول: في آداب القضاء، وما يتعلق به، ووافته المنية قبل أن يتم كتابه حتى وصل إلى الفصل الحادي والعشرين: في الكراهية، ثم بعد وفاته أتم الشيخ برهان الدين إبراهيم الخالفي العدوي بقية الفصول، الفصل الثاني والعشرون: في الصيد والذبائح والأضحية حتى الفصل الثلاثين: في مسائل شتى.

3- **مُسعفة الحكام على الأحكام**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين التُّمُرْتاشي[2]

قام بتحقيق ودراسة هذا الكتاب د/صالح بن عبد الكريم الزيد[3]، وسماه بُغية التمام في تحقيق ودراسة مُسعفة الحكام على الأحكام، وقد بذل القاضي د/صالح مجهودا كبيرا في بُغية التمام حتى وصلت صفحات الكتاب إلى ثمانمائة وعشرة، فالكتاب ضخم الحجم، وقد قسم المؤلف الكتاب إلى مقدمة، وثمانية فصول، المقدمة:

---

[1] لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص (217) ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ثانية (1393هـ - 1973م).

[2] محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب، التمرتاشي، الغزى، الحنفي المذهب، رأس الفقهاء في عصره، ولد في غزة سنة 939هـ، من تصانيفه: تنوير الأبصار وجامع البحار وشرحه وسماه منح الغفار، وإعانة الحقير شرح زاد الفقير، وله رسالة في التصوف ورسالة في علم الصرف وكتاب شرح العوامل في النحو، توفي بغزة في أواخر رجب سنة 1004هـ. انظر: خلاصة الأثر، لمحمد أمين الحموي (18/4، 19)، الناشر: دار صادر - بيروت، وانظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغداداي (262/2).

[3] د/صالح بن عبد الكريم بن علي الزيد، ولد في بلدة الغاط سنة 1372هـ، ونشأ بها، ثم التحق بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود، وحصل على درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء عام 1400هـ، وعين قاضيا بمحاكم الرياض، وحصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء عام 1409هـ. انظر: بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام، ص (760) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

في آداب المفتي، الفصل الأول: بيان الصالح للقضاء، وغير الصالح لـــه، واشـــتمل الكتاب على تعريف طائفة من المصطلحات، الفصل الثامن: التتمات.

يقول التُّمُرْتاشي في سبب تأليفه الكتاب: "وقد سنح لي ان أجمع في هذا الـــدفتر أشياء من الأحكام مما يتعلق بالقضاة والحكام مع اعترافي بنزر البضـــاعة، وعـــدم ممارسة هذه الصناعة"[1]

المذهب المالكي:

1- **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطـــر مـــن ســـير الحكـــام،** المؤلف: أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني[2]

قال عيسى بن سهل في سبب تأليفه الكتاب: "التجربة أصل في كل فن، معنـــى مفتقر إليه في كل علم، ثم إني رأيت الآن ضم تلك النوازل إلى نظام، وجمـــع تلـــك المسائل إلى ترسيم والتئام ... لتكون فائدتها أملكن وأيسر، ومنفعتها أقرب ... وقـــد ضمنته مسائل لا توجد إلا فيه ... ولم أخله من رواية تكون حجة، ولا من تنبيه على نكتة أو غفلة"[3]

---

[1] السابق، ص (137، 138).

[2] عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، وأصله من جيان، يكنى: أبا الأَصْبَغ، ولد سنة 413هـــ، سكن قرطبة، وتفقه بها سمع من حاتم الطرابلسي، وتفقه بابن عتاب ولازمه، وكان: من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، مقدما في معرفتها وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه، وله في الأحكام كتاب حسن سماه الإعلام بنوازل الأحكام، ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضى بغرناطة، توفي بغرناطة سنة 486هـــ. انظر: الصلة، لابن بشكوال ص (415)، الناشر: مكتبة الخانجي، ط: ثانية (1374هـــ - 1955م)، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (25/19، 26) الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ثالثة (1405هـــ - 1985م)،

وانظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (70/2، 71، 72) الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

[3] ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لابن سهل الأسدي الجياني، ص (26)، الناشر: دار الحديث بالقاهرة (1428هـــ - 2007م).

قام بتحقيق هذا الكتاب د/يحيى مراد[1]، ويقع الكتاب في سبعمائة وإحدى وخمسين صفحة، فالكتاب ضخم الحجم، وبدأ المؤلف كتابه بمجموعة من الأبواب، ابتداء من باب: القضاء والأحكام، وما يتفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام حتى وصل إلى باب العيوب عند نهاية صفحة ثلاثمائة وستين، ثم شرع في كتاب الأقضية من صفحة ثلاثمائة وإحدى وستين حتى نهاية الكتاب.

2- **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي[2]، وولده: محمد[3]

قام بتحقيق هذا الكتاب، والتقديم له د/محمد بن شريفة[4]، ويقع الكتاب في ثلاثمائة وست وأربعين صفحة، فالكتاب من الحجم المتوسط، وقام بجمع هذه النوازل

---

[1] يحيى حسن علي مراد، مؤلف مصري، تخرج في كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، وحصل على درجة الدكتوراه سنة 2007م، له بعض المؤلفات مثل: إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية، ومعجم أسماء المستشرقين، وعمل بالتحقيق مثل: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس، والعقد الثمين في تراجم النحويين للذهبي، وديوان الإمام علي بن أبي طالب، يعمل حاليا: مستشارا في معهد البحوث والخدمات الاستشارية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج، المملكة العربية السعودية.

[2] القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ولد بمدينة سبتة بالمغرب العربي سنة 476هـ، عالم وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، من تصانيفه: (الإكمال في شرح كتاب مسلم) كمل به (المعلم في شرح مسلم) للمازري، و(مشارق الأنوار) وهو كتاب في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة: الموطأ والبخاري ومسلم، توفي بمراكش سنة 544هـ. انظر: بغية الملتمس، لأبي جعفر الضبي، ص (437)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، سنة: 1967م، وانظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (483/3، 485)، الناشر: دار صادر – بيروت.

[3] محمد بن عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسي بن عياض اليحصبي، يكنى: أبو عبد الله، كان فقيهاً جليلاً أديباً كاملاً دخل الأندلس وقرأ على بن بشكوال كتابه الصلة، وولي قضاء الجماعة بغرناطة إلى أن مات، له التعريف بالقاضي عياض. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (219/20)، وانظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (266/2)، وانظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (102/11).

[4] ولد د/محمد بن شريفة بالمغرب سنة 1932م، حصل على دكتوراه الدولة في الأدب بمرتبة الشرف الأولى بجامعة القاهرة عام 1969م، وعمل أستاذَ كرسي الأدب الأندلسي من عام 1970م إلى حين تقاعُده عام 1995م، كان عضوا في أكاديمية المملكة المغربية منذ تأسيسها، ومقرِّر لجنة التراث فيها،

القاضي أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، وعددها خمسون نازلة، وجمعها في خمسين بابا من أبواب الفقه، بدأ بالأقضية، وانتهى بكتاب الصلاة[1].

3- معين الحكام على القضايا والأحكام، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع[2]

قام بتحقيق ودراسة الجزء الثاني من هذا الكتاب د/ محمد بن قاسم بن عياد[3]، ويقع الكتاب في مجلدين، ويشتمل على ألف واثنتين وأربعين صفحة، فالكتاب من الحجم الكبير، وقسَّم المحقق الكتاب إلى قسمين: القسم الأول، يضم بابين، الأول: منهما يتناول فيه التعريف بشخصية ابن عبد الرفيع، وما يتعلق بها، والثاني: يتناول

وعضوا بالأكاديمية الملكية للتاريخ في إسبانيا، وعضوا مجمع اللغة العربية بدمشق، له عدة مؤلفات وتحقيقات قيمة منها: أبو المطرف أحمد بن عميرة المخزومي، حياته ،وآثاره، وأمثال العوام في الأندلس، أما تحقيقاته فتشمل: الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي، وترتيب المدارك للقاضي عياض، توفي سنة 2018م.

[1] مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض، وولده محمد، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ثانية (1997م).

[2] إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع الربعي التونسي، وكنيته أبو إسحاق، أحد أعمدة المدرسة الفقهية المالكية بتونس، قاضي الجماعة، عليه مدار الفتيا، ومقصد طلبة العلم، ولد ونشأ في صدر الدولة الحفصية بتونس، حفظ القرآن الكريم، وما تيسر من الأحاديث النبوية، وتعلم الخط، وحفظ النصوص الأدبية، تولى الخطابة بجامع الزيتونة، وامتحن بالعزل والنفي للمهدية والسجن بها وتتلمذ عليه كثرة من مشاهير العلماء، من مؤلفاته: الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرَّجها في الموطأ، ولم يعمل بها، ومعين الحكام، وتوفي في سنة 733هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (270/1)، وانظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (296/1) الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان /ط: أولى (1424هـ – 2003م).

[3] د/ محمد بن قاسم بن عياد، أستاذ مساعد بجامعة الزيتونة، تقدم للحصول على درجة الدكتوراه إلى جامعة الزيتونة بتونس عام 1982م في موضوع تحقيق ودراسة قسم الأحوال الشخصية من كتاب معين الحكام على القضايا والأحكام، لقاضي الجماعة ابن عبد الرفيع، وهذا القسم يمثل الجزء الثاني من الكتاب، وذلك بإشراف الشيخ/محمد الشاذلي النيفر، ثم تم طباعة هذه الرسالة في كتاب ضخم.

فيه نسبة الكتاب للمؤلف، وما يتبع ذلك. وأما القسم الثاني من الكتاب فقد خصصه لتحقيق قسم الأحوال الشخصية[1].

ولعل السبب في تأليف القاضي ابن عبد الرفيع لكتابه ما ذكره صاحب الديباج المذهب[2] "ألف معين الحكام في مجلدين غزير الفائدة، كثير العلم، نحا فيه اختصار المتيطية" فالمقصد من الاختصار التيسير على القضاة في الرجوع إلى الأحكام الفقهية بعيدا عن التفصيلات الدقيقة، ومما يدلل على ذلك تسمية الكتاب بـــــــــــ (مُعين الحكام) فإن لم يكن الكتاب معينا للقاضي لتركه، ولم ينظر فيه، فناسبت تلك الإعانة هذا الاختصار.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الكتاب قد التزم فيه القاضي ابن عبد الرفيع صياغة الأحكام الفقهية في فقرات قصيرة غالبا، مع سهولة الفكرة ووضوحها، وعدم التطرق إلى التفريعات الدقيقة للأحكام؛ لأن محلها المطولات والمبسوطات من الكتب، وخلو الألفاظ من الغرابة[3]. وزاد الأمر حُسنا ترقيم المحقق لفقرات الكتاب مما جعل نص الكتاب يشبه تقنين القوانين الحديثة.

4- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري[4]

---

[1] انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت (1989م).

[2] لابن فرحون (270/1)، وانظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (297/1).

[3] لمزيد اطلاع على منهج القاضي ابن عبد الرفيع في كتابه، وطريقة عرضه. انظر: المكانة العلمية لابن عبد الرفيع من خلال كتابه معين الحكام على القضايا والأحكام، د/باسم محمد خليل محمد، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية دار العلوم بالفيوم سنة 2014م.

[4] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد بالمدينة، ونشأ بها، رحل إلى مصر والقدس والشام، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ، له: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وطبقات علماء الغرب، وتوفي سنة 799هـ. انظر: الأعلام للزركلي (52/1)، وانظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (68/1).

قام بتحقيق هذا الكتاب، والتقديم له الشيخ/طه عبد الرءوف سعد[1]، ويقع الكتاب في جزأين، يشتمل الجزء الأول على خمسمائة واثنتين، ويشتمل الثاني على ثلاثمائة وأربع وسبعين صفحة، فالكتاب من الحجم الكبير، وقسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: في مقدمات هذا العلم التي تنبني عليها الأحكام، والقسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البينات وما يقوم مقامها، والقسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية، واشتمل كل قسم على مجموعة من الفصول[2].

مما ينبغي التنبيه عليه أن تقسيم ابن فرحون (ت: 799ه) لكتابه التبصرة، قد اتبعه الشيخ/علي بن خليل الطرابلسي الحنفي(ت:844ه) في كتابه معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، فقد قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام بالتسمية نفسها، حتى إن أسماء أبواب وفصول الكتاب تكاد تكون واحدة إلا قليلا[3].

5- **تحفة الحكام**، المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي[4]

الكتاب عبارة عن أرجوزة في القضاء وأحكامه، تبدأ بباب القضاء وما يتعلق به، وتنتهي بباب التوارث والفرائض، وتتكون من ألف وستمائة وثمانية وتسعين بيتا، وشرح المنظومة: الشيخ/محمد بن يوسف الكافي[5]، وسماه: **إحكام الأحكام على تحفة**

---

[1] من علماء الأزهر الشريف.

[2] تبصرة الحكام، لابن فرحون (3/1).

[3] يمكن مراجعة فهرس الكتابين، والمقارنة بينهما؛ لإدراك هذا التشابه العجيب.

[4] محمد بن محمد بن عاصم القيسي أبو عبد الله الغرناطي الأندلسي المالكي، المعروف بابن عاصم قاضى الجماعة، مولده سنة 760هـ، وله أرجوزة في الأصول واختصار الموافقات وأرجوزة في النحو، وأخرى في القراءات، وإيضاح الغوامض في الفرائض، وتوفي سنة 829هـ. انظر: شجرة النور، لمحمد مخلوف (356/1)، وانظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (185/2)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (290/11).

[5] محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي، فقيه مالكي، ولد في مدينة الكاف بتونس سنة 1278ه، ورحل إلى بلاد المشرق واستقر في دمشق إلى أن توفي بها سنة 1380ه، له رسائل صغيرة في الفقه والأدعية والعقائد، منها: الحصن والجنة على عقيدة أهل السنة، والأجوبة الكافيّة على الأسئلة الشامية. انظر: الأعلام، للزركلي (159/7).

الحكام، وكتاب التحفة، وشرحه يقع في ثلاثمائة وتسع وخمسين صفحة[1]، فالكتاب من الحجم المتوسط.

المذهب الشافعي:

1- **روضة الحكام وزينة الأحكام**، المؤلف: أبو النصر القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني[2]

قام بدراسة وتحقيق هذا الكتاب د/محمد بن أحمد السهلي[3]، ويقع الكتاب في أربع مائة وأربع وثمانين صفحة، فالكتاب من الحجم الكبير، بدأ المؤلف كتابه بعدد من الأبواب تتعلق بالقضاء، كمقدمة لموضوعات الكتاب، فجاء عنوان الباب الأول: باب إباحة القضاء وكراهيته، ثم صفة القاضي ... إلى أن وصل إلى باب هدية القاضي، بعد ذلك قسم الكتاب إلى مجموعة من الكتب تضم عددا من الأبواب، فبدأ بكتاب الدعوى، وانتهى بكتاب الشهادات.

ذكر القاضي الروياني سبب تأليفه لروضة الحكام أنه رأى القضاة – في عهده – ركنوا إلى ما لديهم من أحكام سابقة، وقد صارت هذه الأحكام لا تناسب زمانهم فألف هذا الكتاب "رأيت آداب القضاة، وطرق الأحكام، والحكومات قد صارت مُسلَّمة، ولم

---

[1] إحكام الأحكام على تحفة الحكام، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ثالثة (1393هـ – 1973م).

[2] شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، القاضي الإمام، أبو نصر، ولي القضاء بآمل طبرستان، ذكره الرافعي في غير موضع، من مصنفاته: روضة الحكام وزينة الأحكام، توفي سنة 505ه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتقي الدين السبكي (102/7) الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ثانية، 1413هـ، وانظر: الأعلام، للزركلي (161/3)، وانظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (298/4).

[3] د/محمد بن أحمد بن حاسر السهلي، تقدم للحصول على درجة الدكتوراه إلى جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – فرع الفقه والأصول عام 1419هـ في موضوع (كتاب روضة الحكام وزينة الأحكام، لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، المتوفى سنة 505هـ، دراسة وتحقيق)، بإشراف الشيخ الدكتور/حسين بن خلف الجبوري، أحد أبرز كبار علماء العراق، وأستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى، توفي ودفن بمكة سنة 1444هـ.

أر في الوثائق والسجلات لأبناء العصر طريقة مرضية، وكنت ابن بجدة[1] عمل، والأحكام اجتهدت فيها الإمضاء والإحكام"[2]. وقد تناول الكتاب بعض المسائل الخلافية مع المذهب الحنفي في ست عشرة مسألة، ومع المذهب المالكي في ثلاث مسائل[3].

2- **توقيف الحكام على غوامض الأحكام**، المؤلف: أحمد بن عماد الأقفهسي[4]

قام بدراسة وتحقيق هذا الكتاب د/خالد بن زيد بن هزال المطيري[5]، ويقع الكتاب في سبع مائة وخمس وستين صفحة، فالكتاب من الحجم الكبير، وقسم المؤلف الكتاب إلى ست وأربعين فصلا، ومعظم الفصول مسائل في النكاح، وفُرَق الزواج، وتخلل ذلك بعض الفصول عن القضاء.

جاء في كلام ابن العماد ما يدل على سبب تأليفه للكتاب، حيث قال: "وقد التبست مسائل من الأنكحة على جماعة من المصنفين، فأجابوا فيها بخلاف المذهب ... وكنت سميت الكتاب: بالانتقاد على طائفتي الشهود والعقاد، ثم رأيت أن أضم إليه

---

[1] ابن البجدة: مَثَل يضرب للخبير بالأمر "البَجْدَةُ: الأَصْلُ ... "هو ابنُ بَجْدَتِها": لِلعالم بالشيءِ، وللدَّليلِ الهادِي ... وعندَه بَجْدةُ ذلك، أي: عِلْمُه" القاموس المحيط، للفيروزابادي، فصل الباء.

[2] روضة الحكام وزينة الأحكام، ص (80)، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – فرع الفقه والأصول.

[3] انظر: السابق، ص (3).

[4] أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري، يعرف بابن العماد، الشافعي، ولد سنة 750هـ، قرأ على الإسنوي والبلقيني والباجي وآخرين، من مصنفاته: التعقبات على المهمات، وشرح المنهاج، وأحكام المأموم، وله منظومات منها منظومة فيما يحل ويحرم من الحيوان، توفي سنة 808هـ. انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (47/2)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، وانظر: البدر الطالع، للشوكاني (93/1)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[5] تقدم للحصول على درجة الدكتوراه إلى جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – فرع الفقه والأصول عام 1425هـ في موضوع (توقيف الحكام على غوامض الأحكام، لابن العماد الأقفهسي، ت:808هـ دراسة وتحقيق) بإشراف أد/ياسين بن ناصر الخطيب كبار علماء العراق، وأستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى، أصيب بفيروس كورونا، وتوفي ودفن بمكة سنة 1446هـ.

زيادات وتتمات، وأحكاما تتعلق بالقضاة، وسميته: بتوقيف الحكام على غوامض الأحكام"[1].

3- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، المؤلف: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي[2]

قام بتحقيق هذا الكتاب الشيخ/محمد حامد الفقي[3] يقع الكتاب في جزأين كبيرين، فيتألف من ألف ومائة وسبع وثلاثين صفحة فالكتاب من الحجم الكبير، وقسم المؤلف الكتاب إلى مقدمة، ومجموعة من الكتب، حيث بدأ الجزء الأول بكتاب الإقرار، ونهايته بكتاب قسم الصدقات، وبدأ الجزء الثاني بكتاب النكاح، ونهايته بكتاب أمهات الأولاد، ثم خاتمة تشتمل على ثلاثة فصول ذكر فيها مصطلحات كثيرة، ومتنوعة، وضمن كتابه مجموعة من القواعد المهمة.

وذكر المؤلف سبب تأليفه لجواهر العقود "أني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثائق والشروط، ... فإذا هي ذات عبارات مؤتلفة ومختلفة، وحالات قوانين أوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفة ... وجعلت هذا الكتاب ناطقا بمحامد الكتب السابقة، وإنها لأفصح ناطقة، سلكت فيه سبيل مصطلح أهل هذا الزمان، منبها في كل باب من أبوابه على الحكم المتعلق به بأوضح بيان"[4]. وقد تناول الكتاب بعض المسائل الخلافية مع المذاهب "... مسائل الخلاف الجاري في كل مسألة بين

---

[1] توقيف الحكام على غوامض الأحكام، ص (5، 7) من تحقيق الكتاب.

[2] محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الشمس الأسيوطي ثم القاهري، الشافعي، المنهاجي، ولد بأسيوط سنة 813هـ، وجاور بمكة مدة، واستقر في القاهرة، من مصنفاته: فضائل الشام، وتحفة الظرفاء، وهداية السالك إلى أوضح المسالك، توفي سنة 880هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (13/7)، الأعلام للزركلي (334/5).

[3] محمد حامد بن أحمد عبده الفقي، مؤسِّسُ جماعة أنصار السنة المحمدية، نال الشهادة العالمية من الأزهر، قام بتحقيق مجموعة كبيرة من كتب التراث، منها: بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة 1378هـ.

[4] جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (3/1، 4)، ط: ثانية مصورة عن الطبعة الأولى على نفقة الأديب/محمد سرور الصبان وزير مالية المملكة العربية السعودية.

إمامنا الشافعي ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة النعمان، وإذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف، ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة"[1]

الحاصل مما تقدم:

بعد استعراض هذه المؤلفات لبعض العلماء المتقدمين التي لم يتطرق إليها الباحثون من قبل، يمكن القول إنها بمثابة اللبنة الأولى للتقنين، وأهم الملحوظات التي توصلت إليها:

1- اهتمام العلماء القدامى بتأليف مجموعة من الكتب؛ لتقديم العون للقضاة في القضايا المنظورة أمامهم، حيث إنها تشتمل على أحكام في مسائل فقهية، دقيقة، متشابهة، ومصوغة بطريقة مختصرة تكون عونا للقاضي عند نظره في القضايا دون حاجته إلى مراجعة الكتب المطولة في مذاهب الفقه.

2- أغلب مؤلفي هذه الكتب كانوا يتقلدون منصب القاضي بما يدل أن مؤلفاتهم تحوي أحكاما قضائية سابقة، وهذه الأحكام تتصف بالخبرات التي اكتسبها القضاة خلال فترة توليهم القضاء.

3- سبب تأليف هذه الكتب، نَصَّ عليها بعض المؤلفين صراحة، ويكاد ينصب في غاية واحدة؛ هي تقديم يد العون والمساعدة للقضاة؛ نظرا لكثرة القضايا المنظورة أمام القضاء.

4- التشابه الواضح بين عناوين هذه المؤلفات، خاصة في الجزء الأول منها بما يدل على إعانة القضاة، مثل: مُعين الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، ولسان الحكام، لابن الشحنة، ومُسعفة الحكام، للتمرتاشي في المذهب الحنفي، وديوان الأحكام، لابن سهل الجياني، ومذاهب الحكام، للقاضي عياض وولده، ومُعين الحكام، لابن عبد الرفيع، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، وتحفة الحكام، لابن عاصم الغرناطي، وإحكام الأحكام، لمحمد الكافي في المذهب المالكي، وروضة الحكام، للروياني،

---

[1] السابق، ص (4).

وتوقيف الحكام، للأقفهسي، وجواهر العقود ومُعين القضاة، للمنهاجي في المذهب الشافعي.

5- لم أعثر – بعد البحث والتنقيب – مؤلفات في المذهب الحنبلي تتناول هذا الموضوع.

6- تطرقت بعض المؤلفات إلى عدد من المسائل الخلافية بين المذاهب، مثل: روضة الحكام وزينة الأحكام، للروياني، ووجواهر العقود ومعين الحكام، للمنهاجي.

7- بعض المؤلفات مطبوعة، وأخرى رسائل علمية قام بعض طلاب الدراسات العليا بدارسة لها، وتحقيق ونصوصها.

8- أقدمُ المؤلفات التي توصلت إليها كتاب ديوان الأحكام، لابن سهل الجياني، توفي مؤلفه في منتصف القرن الخامس الهجري تقريبا.

9- توجد مخطوطات في هذا الموضوع، لكني لم أتطرق إليها؛ لأن المقصد الرئيسي للبحث: دراسة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وليس استقصاء هذه الكتب.

محاولات التقنين الحديثة.

محاولات التقنين الحديثة متعددة في أماكن مختلفة، لكنني سوف أقتصر على محاولتين: إحداهما، فردية، والأخرى جماعية، وكلتاهما في مصر.

المحاولة الفردية: محاولة أد/أحمد حمد أحمد (نحو قوانين موحدة للأقطار الإسلامية).

ولد أد/أحمد حمد أحمد في قرية المعصرة، مركز بلقاس – محافظة الدقهلية سنة 1926م، والده كان تاجر ميني فاتورة، حفظ القرآن الكريم في كتاب القرية، وحصل على ليسانس الشريعة عام 1952م، وحصل على شهادة العالمية مع تخصص التدريس عام 1954م، وقد واصل دراسته بفرنسا حيث حصل على درجة الماجستير في القانون عام 1975م من جامعة السوربون، ثم حصل على درجة

دكتوراه الدولة في القانون من الجامعة نفسها عام 1978م، وشغل عدة وظائف داخل مصر وخارجها، فعمل بالإدارة العامة بوزارة الثقافة المصرية، ثم في المكتب الفني بإدارة الأزهر الشريف، ثم مديرا لمعهد دبي الديني، ثم مديرا لمعهد الأئمة والخطباء بدولة قطر، ثم أستاذا في تخصص الفقه والأصول بجامعة قطر، وتوفي – رحمه الله – في الخامس والعشرين من نوفمبر سنة 2014م، ودفن بمصر[1].

كان أد/أحمد حمد مهتما بقضية التقنين، وكانت له رؤيته الخاصة تجاه التقنين في الفروع المختلفة، ويبدو أن دراسته المتخصصة للقانون في جامعة السوربون بفرنسا، جعلت فكرة التقنين لديه تنحو تجاه الظهور، الأمر الذي عكسته مؤلفاته في نهاية الأمر بكل وضوح. فقد كان يريد تحقيق غاية كبرى ظل يحلم بها طيلة حياته، هذه الغاية تتمثل في توحيد الأقطار الإسلامية حول دستور موحد، وقوانين موحدة، فكان يرى أن السبيل إلى تحقيق تلك الغاية لا يكون إلا عن طريق وجود التقنينات الموحدة كنقطة بداية، ثم تطبيقها كمرحلة نهائية.

من مؤلفاته في التقنين*:

---

[1] مصدر هذه الترجمة: مكتوبة على ظهر أغلفة كتب أد/أحمد حمد، ومن أولاده بصفة شخصية.

* للمؤلف كتب متنوعة، وبعيدة عن التقنين، مثل: الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، الجانب السياسي في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، مقومات الجريمة ودوافعها، نظرية النيابة في الشريعة والقانون، الإجماع بين النظرية والتطبيق، الأسرة التكوين – الحقوق والواجبات، فقه النسب – دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، فقه الشركات – دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، فقه الجنسيات – دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، الجانب الحربي في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، المؤسسات الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي، مبدأ استقلال الإدارة في الشريعة والقانون، الأسرة – الأدواء والدواء، فكرة الاتفاق الجنائي – دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، مجموعة القوانين الإسلامية – أربعة أجزاء، وبعض المؤلفات الأخرى باللغة الفرنسية.

- **نحو دستور موحد للأمة الإسلامية**[1].

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى قسمين: القسم الأول، نصوص الدستور، ويندرج تحته ثلاثة أبواب، الباب الأول: السمات الأساسية للقُطْر، وقد اشتمل على المادة رقم (1) حتى المادة رقم (8) والباب الثاني: حقوق المواطنين، وواجباتهم، واشتمل على المادة رقم (9) حتى المادة رقم (57) والباب الثالث: نظام الحكم، واشتمل على المادة رقم (58) حتى المادة رقم (174) ثم ختم القسم الأول ببعض الأحكام العامة، واشتمل على المادة رقم (175) حتى المادة رقم (178)، وأما القسم الثاني فعنوانه: المذكرة التفسيرية، ويندرج تحته ثلاثة أبواب على شاكلة القسم الأول، وهذا أمر منطقي؛ لأن كتب القانون عامة تضم النصوص القانونية في صورة مواد مرقمة، يتبعها مذكرة تفسيرية لما ورد بها. ويقع الكتيب في مائتين وست صفحة، فهو من الحجم الصغير.

- **نحو قانون موحد للجريمة في الأقطار الإسلامية**[2]

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى فصلين: الفصل الأول: نصوص المبادئ، والضوابط، والفصل الثاني: المذكرة التفسيرية لهذه المبادئ، والضوابط. اشتمل الفصل الأول على مائة وأربع وأربعين مادة، من المادة رقم (1) حتى المادة رقم (89) في الجريمة، ومن المادة رقم (90) حتى المادة رقم (119) في العقوبة، ومن المادة رقم (120) حتى المادة رقم (144) في الإجراءات. ويقع الكتاب في ست وثمانين صفحة، فهو من الحجم الصغير.

- **نحو قانون موحد للجيوش الإسلامية**[1]

---

[1] تأليف: أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، سنة 1987م.

[2] تأليف: أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، ط: أولى (1409هـ – 1989م).

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى قسمين: القسم الأول، نصوص القانون، ويندرج تحته أحد عشر بابا، ويشتمل على (220) مادة، وأما القسم الثـــاني فعنوانـــه: المـــذكرة التفسيرية، ويندرج تحته أحد عشر بابا على شاكلة القسم الأول، ويقع الكتاب في مائة وخمس وتسعين صفحة، فهو من الحجم المتوسط.

- **نحو قانون موحد للاقتصاد في الأقطار الإسلامية**[2]

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى قسمين: القسم الأول، نصوص القـــانون، وينـــدرج تحته أربع عشرة بابا، ويشتمل على (435) مادة، وأما القسم الثاني فعنوانه: المذكرة التفسيرية، ويندرج تحته أربع عشرة بابا على شاكلة القسم الأول، ويقع الكتاب فـــي أربعمائة وست عشرة صفحة، فهو من الحجم الكبير.

- **نحو قانون موحد للأسرة في الأقطار الإسلامية**[3]

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى قسمين: القسم الأول، نصوص القانون، وينـــدرج تحته أربع عشرة بابا، ويشتمل على (527) مادة، وأما القسم الثاني فعنوانه: المذكرة التفسيرية، ويندرج تحته أربع عشرة بابا على شاكلة القسم الأول، ويقع الكتاب فـــي أربعمائة وثمانين صفحة، فهو من الحجم الكبير.

مما ريب فيه أن أد/أحمد حمد أحمد قد بذل مجهودا ضخما، واستفرغ وسعه في سبيل إعداد هذه التقنينات، وصياغتها في صورة مواد قانونية، ثم شرحها في

---

[1] تأليف: أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، ط: أولى (1408هـــ - 1988م).

[2] تأليف: أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، ط: أولى (1409هـــ - 1989م).

[3] تأليف: أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، ط: أولى (1411هـــ - 1990م).

مذكرات تفسيرية، إلا أن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية يحتاج إلى عدد كبير من فريق العمل؛ لتبادل الآراء، واكتساب الخبرات، وإجراء مناقشات من قبل الجهات المختصة، ثم تفعيل المناقشات المجتمعية، ثم العرض على المجالس البرلمانية (التي تمثل شعوبها) لإبداء الرأي، والتوصل في نهاية الأمر إلى تقنين يتوافق عليه الشعب والدولة، ويصلح للتطبيق في المحاكم.

ولما كانت (محاولة أد/أحمد حمد أحمد) محاولة فردية فقد باءت بالفشل ولم يكتب لها النجاح؛ لأسباب متعددة:

الأول: فكرة العموم، فالمؤلف كان يطمح إلى إنشاء دستور موحد، وقوانين موحدة لشتى الأقطار الإسلامية، وهذا الأمر يتصف بالمثالية التي تخالف الواقع المعاصر لحياة الأمم.

الثاني: فكرة الفردية، شرع المؤلف وحيدا في إعداد الدستور الموحد، والقوانين الموحدة، وكان ينبغي أن يكون ضمن فريق عمل من الدول المشاركة في التقنين؛ لأن فريق العمل يتميز بتبادل الخبرات، ولاسيما أن مثل تلك القوانين الموحدة يجب أن تتطبع بطبائع الشعوب.

الثالث: افتقاد السلطة التنفيذية، من المعلوم أن تطبيق القوانين في أي مكان تفتقر إلى سلطة الدولة حتى تخرج إلى حيز التنفيذ؛ إذ السلطة التنفيذية في الدولة هي الجهة المنوطة بالتطبيق.

المحاولة الجماعية: محاولة مجمع البحوث الإسلامية (مشروع تقنين الشريعة الإسلامية).

وافق مجلس المجمع برئاسة الشيخ أد/محمد عبد الرحمن بيصار[1] في جلسته رقم (27) المنعقدة في 1967/3/8م على أن من مهام المجمع العمل على إيجاد مشروع شامل للأحوال المدنية، والجنائية، وغيرها؛ لأنه تقرر في الدستور أن الشريعة الإسلامية أساس التقنين. ثم جاءت توصية المؤتمر الرابع للمجمع في 1968/9/27م بما يلي: "يوصي المؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسئولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها كقوانين العقوبات، والقانون التجاري، والقانون البحري، وغيرها"[2]. ثم وافق مجلس المجمع بجلسته رقم (62) في 1970/1/7م على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع، ومن بينها: تقنين الشريعة الإسلامية.

وقد استقرت لجنة البحوث الفقهية في المجمع على خطة عمل لمشروع تقنين الشريعة الإسلامية، يتلخص فيما يلي[3]:

---

[1] ولد الشيخ محمد عبد الرحمن بيصار سنة 1910م في قرية السالمية بمحافظة كفر الشيخ، حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمعهد دسوق الديني الأزهري، ثم انتقل إلى معهد الإسكندرية وأتم دراسته به، ثم التحق بكلية أصول الدين وتخرَّج فيها بتفوق سنة 1949م، وفي سنة 1955م تم ترشِّيحه ليكون مديرًا للمركز الثقافي الإسلامي بواشنطن، وفي سنة 1963م اختاره الأزهر رئيسًا لبعثته التعليمية في ليبيا، وفي سنة 1968م تم تعيينه أمينًا عامًّا للمجلس الأعلى للأزهر، وفي سنة 1970م تم تعيينه أمينًا عامًّا لمجمع البحوث الإسلامية، وفي سنة 1974م تم تعيينه وكيلا للأزهر، وفي سنة 1978م تم تعيينه وزيرا للأوقاف وشئون الأزهر، وفي سنة 1979م صدر قرار بتعيين فضيلة الشيخ الإمام/ محمد عبد الرحمن بيصار شَيْخًا للأزهر بعد وفاة الشيخ الإمام/ عبد الحليم محمود، وتوفي في سنة 1982م، ومن مؤلفاته: الوجود والخلود في فلسفة ابن رشد، الإسلام والمسيحية، العالم بين القدم والحدوث. انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

[2] مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ص (8) الطبعة التمهيدية (1392هـ – 1972م).

[3] انظر: السابق، ص (9)

1- تقنين المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي كمرحلة أولى.

2- يتم تقنين أحكام كل مذهب منفردا، على أن يكون الرأي الراجح في المذهب هو المصاغ في التقنين.

3- تصاغ الأحكام على هيئة مواد، يتبع كل مادة مذكرة تفسيرية تتضمن الآراء الأخرى، والرأي الأنسب للتطبيق في الوقت الحاضر.

4- بعد الفراغ من تقنين المذاهب الأربعة منفردة، يبدأ العمل في وضع قانون مختار من المذاهب الأربعة.

5- يقدم المجمع لكل بيئة من البيئات الإسلامية التي ترتبط بمذهب معين ما يناسبها، ويلبي احتياجاتها، فمثلا بلاد المغرب العربي انتشر فيها المذهب المالكي، وبلاد الرافدين انتشر بها المذهب الحنفي.

ولقد تناولت المقدمة في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية لكل مذهب من المذاهب الأربعة: وجهات النظر المختلفة حول منهج السير في تقنين الشريعة الإسلامية، وأسانيد كل وجهة، والاعتراضات التي وجهت لها، **ومجمل هذه الوجهات، الوجهة الأولى:** ترى الاكتفاء بمراجعة مواد القانون الوضعي لإقرار ما يكون متفقا مع الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يكون مخالفا، وإضافة ما لا يكون موجودا في القانون وله حكم في الشريعة الإسلامية، **الوجهة الثانية:** يتم تقنين الشريعة الإسلامية ابتداء وفقا لترتيب القانون الوضعي، **الوجهة الثالثة:** يتم تقنين الشريعة الإسلامية ابتداء في قانون موحد مختار من المذاهب الفقهية الإسلامية[1].

---

[1] مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ص (9: 14).

كما تناولت المقدمة الغاية من المشروع "فتلبية لرغبة الشعوب الإسلامية في جعل الشريعة الإسلامية دستورا لبلادها، وقانونا تحتكم إليه. واستجابة لتشوق هذه الشعوب في أن تنهج نهج السلف الصالح من العصر الإسلامي الأول لترفرف راية العدل والسلام، والطمأنينة عليها ... قمنا بإعداد مشروع تقنين المعاملات"[1] يفهم من هذا أن المشروع لم يكن مقتصرا على مصر، بل كان نواة للتطبيق في البلاد الإسلامية جميعا.

وصف موجز لمشروع تقنين الشريعة الإسلامية:

- مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة – رضي الله عنه –

اشترك في إعداد هذا المشروع على مذهب الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – ثلاث لجان ضمت عشرة علماء متخصصين في الفقه الحنفي، وثلاثة علماء من المستشارين، وأربعة آخرون في بعض مراحل المشروع[2]. يقع الكتاب في (326) صفحة، ويشتمل على (239) مادة.

- مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه –

---

[1] مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة – رضي الله عنه – إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ص (17) الطبعة التمهيدية (1392هـ – 1972م).

[2] انظر: السابق، ص (19).

اشترك في إعداد هذا المشروع على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – اثنان من العلماء المتخصصين في الفقه المالكي، ومستشار، وعالمان آخران في بعض مراحل المشروع[1]. يقع الكتاب في (181) صفحة، ويشتمل على (117) مادة.

– مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله عنه –

اشترك في إعداد هذا المشروع على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله عنه – خمسة من العلماء المتخصصين في الفقه الشافعي، ومستشار[2]. يقع الكتاب في (400) صفحة، ويشتمل على (166) مادة.

– مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –

اشترك في إعداد هذا المشروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – ثلاثة من العلماء المتخصصين في الفقه الحنبلي[3]. يقع الكتاب في (248) صفحة، ويشتمل على (154) مادة.

---

[1] مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ص (18).

[2] مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله عنه – إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ص (17) الطبعة التمهيدية (1392هـ – 1972م).

[3] مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ص (17) الطبعة التمهيدية (1392هـ – 1972م).

* مصدر هذه الترجمة: الموقع الرسمي لرئاسة جمهورية مصر العربية، موقع ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، أبناء أد/صوفي أبو طالب بصفة شخصية.

محاولة مجمع البحوث الإسلامية في (مشروع تقنين الشريعة الإسلامية) كانت تهدف إلى تطبيق المشروع – بعد اكتماله – في البلاد الإسلامية جميعا، إلا أن المحاولة لم يكتب لها النجاح، وباءت بالفشل، لأسباب متعددة، من أهمها:

1- لم يكتمل المشروع، ولم تنفذ منه إلا المرحلة الأولى فقط، وهي تقنين أحكام كل مذهب مستقلا، ولم يتم وضع تقنين مختار من المذاهب الأربعة كما كان مخططا له بالمشروع.

2- قلة عدد العلماء المشتركين في إعداد المشروع.

3- كان ينبغي أن يضم المشروع في لجانه العلماء المسلمين من مختلف الدول المسلمة، ولا يقتصر على علماء مصر، وهذا لا يقلل من قدر العلماء في مصر.

4- اقتصر المشروع على تقنين فقه المعاملات فحسب، ولم يتطرق إلى بقية الفروع كما كان مخططا له.

5- يُعَدُّ مجمع البحوث الإسلامية جهة تابعة لإشراف الأزهر الشريف، ويمكن القول: إنه جهة علمية بحثية، لكن بعيدة عن السلطة التنفيذية للدولة؛ حيث إنها الجهة المنوطة بالتطبيق.

6- لم يتم عرض المشروع على المجالس البرلمانية (التي تمثل شعوبها) لإبداء الرأي.

7- لم يتم تفعيل المناقشات المجتمعية لإبداء الرأي، ودراسة المقترحات.

المبحث الرابع: د صوفي أبو طالب أنموذجا

التعريف بـــــــــــ أد/ صوفي أبو طالب*.

مولده ونشأته:

ولد أد/ صوفي حسن حسين أبو طالب في ٢٧ من يناير سنة ١٩٢٥م بقرية أبو طالب التابعة لمركز طامية بمحافظة الفيوم، حصل على ليسانس الحقوق في جامعة القاهرة (فؤاد الأول سابقا) سنة ١٩٤٦م، وحصل على دبلوم القانون العام سنة ١٩٤٧م، ثم أوفد في بعثة إلى فرنسا، وحصل هناك على دبلوم تاريخ القانون والقانون الروماني في جامعة باريس سنة ١٩٤٩م، وفي سنة ١٩٥٠م حصل على دبلوم القانون الخاص، كما حصل على الدكتوراه سنة ١٩٥٧م في الجامعة نفسها، وبعدها حصل على دبلوم قوانين البحر المتوسط من جامعة روما سنة ١٩٥٩م.

مسيرته الأكاديمية:

تدرج في وظيفة عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – حتى وصل إلى درجة أستاذ ورئيس قسم تاريخ القانون بالكلية، ثم عُيِّنَ نائبًا لرئيس جامعة

القاهرة في الفترة من عام ١٩٧٣م حتى عام ١٩٧٥م، ثم أصبح رئيسًا لها في الفترة من عام ١٩٧٥م حتى عام ١٩٧٨م.

شارك في إنشاء قسم الدراسات القانونية بكلية الشريعة في جامعة الأزهـــر، وكان له الفضل في تأسيس جامعة الفيوم، وعضوا في عدد من الهيئات: في مجمـــع البحوث الإسلامية، وفي المجلس الأعلى للثقافة، وفي مجلس إدارة جمعية الاقتصـــاد والتشريع، وفي المجلس القومي للتعليم، وفي المجمع العلمي المصري، وفي المجلس الأعلى للفنون والآداب ومقررًا للجنة تاريخ القانون به، وكان رئيسًا للجنة التشريعات الاقتصادية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر.

تأثيره في الحياة السياسية:

كان عضوا بالانتخاب في اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي ســـنة 1975م، وتم انتخابه عضواً بمجلس الشعب عن دائرة طامية بالفيوم سنة 1976م، ورئيســـا للجنة التعليم بالمجلس، ثم تولى رئاسة مجلس الشعب سنة 1978م، ورئيسا للجنـــة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بالمجلس، وعضو اللجنة التأسيسية للحزب الـــوطني، وعضوا لمجلس الأمن القومي، وعضو المجلس الأعلى للتكامل مع السودان، ورئيسا لوفد مصر في المؤتمرات الدولية البرلمانية من سنة 1978م حتى 1983م، وعقب اغتيال الرئيس/ محمد أنور السادات، تولّى أد/صوفي أبو طالـــب منصـــب رئـــيس جمهورية مصر العربية بصفة مؤقتة، لمدة ثمانية أيام في الفتـــرة مـــن ٦ إلـــى ١٤ أكتوبر عام ١٩٨١م بصفته رئيسا لمجلس الشعب، طبقا لنص الدســـتور المصـــري الصادر سنة 1971م.

تكريمه في داخل مصر وخارجها:

حاز أد/صوفي أبو طالب على عدد من الأوسمة والجوائز تقديرا لمجهوده، وأدائه المتميز في المجال الأكاديمي، واحتفاء بحياته السياسية الحافلة بالعطاء والتفاني فـــي خدمة الوطن. من أهمها:

(وسام جوقة الشرف من الحكومة الفرنسية سنة 1977م – وسام جوقة الشرف من هيئة البرلمانيين الناطقين بالفرنسية سنة 1980م – وسام الجمهورية من حكومة السودان سنة 1982م – وسام النيل أرفع وسام مصري، سنة 1983م – جائزة الدولة التقديرية سنة 1990م)

مؤلفاته العلمية:

له العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية القيمة في مجال الشريعة والقانون، بالإضافة إلى عدد من المقالات المتعددة، فضلا عن المحاضرات، منها:

- **الشريعة الإسلامية والقانون الروماني سنة 1956م.** تناول فيه المؤلف المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، نافياً تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني، ومؤكداً على أصالتها واستقلالها
- **الوجيز في القانون الروماني سنة 1964م.** قدم فيه المؤلف شرحاً ميسرا للقانون الروماني.
- **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية سنة 1972م.** استعرض فيه المؤلف تطور النظم القانونية والاجتماعية عبر العصور، وبيان تأثيرها في المجتمع.
- **حالة المرأة القانونية في البلاد العربية (بالفرنسية) سنة 1977 م.**
- **الاشتراكية والديموقراطية سنة 1977.** بحث فيه المؤلف العلاقة بين الاشتراكية والديمقراطية، وكيفية التوازن بينهما في النظام السياسي.

من أبحاثه:

- **بحث دراسة الشريعة الإسلامية في كليات الحقوق**[1] (ناقش فيه الغاية من دراسة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق، وموضوعات الدراسة المقررة بالكلية على اختلاف مراحلها، وأسلوب البحث العلمي فيها).

[1] بحث تم نشره في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد رقم (36)، سنة 2002م.

- **بحث الشورى والديمقراطية**[1] (عرض فيه مفاهيم الشورى وتطبيقاتها، ومقارنتها بالديمقراطية، وتوضيح مدى إمكانية التعايش بينهما في ظل العولمة الحديثة).
- **بحث مستقبل الأمة الإسلامية، ودور الشريعة الإسلامية**[2](تناول فيه مختلف التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي نتج عنها انحسار لتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ودراسة العقبات التي تعترض طريق تطبيقها في ضوء المتغيرات المعاصرة).

وفاته:

توفي فجر يوم 21 من فبراير سنة 2008م في مطار كوالالمبور بماليزيا بعد مشاركته في الملتقى العالمي الثالث لرابطة خريجي الأزهر، وكان عازما على العودة عن طريق جدة لأداء العمرة قبل وصوله إلى أرض الوطن.

أسباب اختيار أد/ صوفي أبو طالب أنموذجا:

1- مصري الجنسية من أبوين مصريين، فهو محب لوطنه، بعيد عن شبهة الاتهام بانعدام الوطنية.

2- كان يسعى أن يكون مشروع تقنين الشريعة الإسلامية مشروعا مصريا خالصا، فاللجان التي عكفت على هذا التقنين كلهم من مصر، فكان يريد أن تعلو راية مصر خفاقة عالية بين الدول.

---

[1] بحث تم نشره في كتاب مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق، الناشر: كلية الحقوق – جامعة المنصورة، سنة 1999م.

[2] بحث تم نشره في مجلة الأمن والقانون، الناشر: أكاديمية شرطة دبي، المجلد رقم (2)، العدد رقم (2)، سنة 1994م.

3- رئيس مجلس الشعب (مجلس النواب) من سلطته: الإشراف على العملية التشريعية، وله إحالة مشروعات القوانين الواردة من الحكومة أو النواب إلى لجان المجلس المختصة، وفي النهاية يرسل القوانين التي تمت الموافقة عليها إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها.

4- يتشارك رئيس السلطة التشريعية مع المجلس الحق في التشريع، والرقابة، والمساءلة، ومناقشة القوانين داخل المجلس، وتعديل القوانين القائمة إن لزم الأمر، وإلغاء أي قانون لم يعد مناسبا.

5- جمع في دراسته بين الشريعة والقانون، مما انعكس أثر ذلك على رئاسته للجان تقنين أحكام الشريعة في صياغة مواد التقنين بخبرته الشرعية والقانونية معا.

6- آخر محاولة لتقنين أحكام الشريعة في العصر الحديث في مصر.

7- وجود دراسات علمية محكمة في هيئة رسائل ماجستير لعدد من الباحثين لدراسة مشروع التقنين عند أد/ صوفي أبو طالب، تمت مناقشة أغلبها.

8- لم يكن مشروع أد/ صوفي أبو طالب مشروعا فرديا مثل مشروع أد/أحمد حمد أحمد، ولا جماعيا بعيدا عن السلطة التشريعية مثل مشروع مجمع البحوث الإسلامية.

التعريف بمشروع تقنين الشريعة الإسلامية الذي تقدم به أد/ صوفي أبو طالب:

أعلن أد/ صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب سنة 1978م بداية مشروع تقنين الشريعة الإسلامية بناء على نص المادة الثانية من الدستور المصري بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وتولى رئاسة اللجنة الخاصة لتقنين

الشريعة، وتكونت هذه اللجنة من نخبة من العلماء في الشريعة والقانون، بالإضافة إلى ممثلين عن الطائفة المسيحية، وقد انضم إلى هذه اللجنة عدد كبير من القيادات بصفتهم، في مقدمتهم: الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ووزير العدل، ووزير الأوقاف، وفضيلة المفتي، ورئيس جامعة الأزهر، ورئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس الدولة ... وتعاون هذه اللجنة الخاصة سبع لجان فرعية (لجنة التقاضي – لجنة القوانين الاجتماعية – لجنة المعاملات المالية والاقتصادية – لجنة المعاملات المدنية – لجنة العقوبات – لجنة التجارة العامة – لجنة التجارة البحرية) لاستكمال ما تم إنجازه من القوانين، واستمر عمل اللجان على مدار أكثر من ثلاث سنوات، من ديسمبر سنة 1978م حتى يوليو سنة 1982م[1].

لقد استغرقت اللجان نحو أربعين شهرا في سبيل وضع قوانين الشريعة الإسلامية وصياغتها، فبذلت جهدا ضخما؛ لإظهار عظمة الشريعة الإسلامية، ورفعتها، واستيعابها لمستجدات الحياة المعاصرة، وجاهزيتها للتطبيق مهما اختلفت الأزمنة، ولم يقتصر عمل اللجان على مراجعة القوانين المعمول بها، لإقرار ما لا يتعارض منها مع أصول الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يتعارض بالحذف أو الإضافة أو استحداث بعض المواد الجديدة، بل عملت اللجان على تأصيل المواد القانونية بردها إلى أصول الشريعة من كتاب أو سنة أو إجماع أو آراء فقهية راجحة لربط مشروع التقنين بمصادره الشرعية، بالإضافة إلى أن اللجان كانت تستهدي بالدراسات والتقنينات والقوانين المرتبطة بتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية، سواء في مصر أو خارجها، كما راعت اللجان الوحدة الوطنية، وأكدت على حقوق أهل الكتاب، وبذلك حقق مشروع التقنين ما كان يتطلع إليه الجميع[2].

---

(1) انظر: قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة – الجلسات التمهيدية – إعداد لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، ص (11، 12)، الناشر: دار ابن رجب – دار الفوائد، ط: أولى (1434هـ – 2013م).

(2) انظر: قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة – الجلسات التمهيدية – إعداد لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، ص (6، 11).

تمت طباعة بعض من هذه القوانين[1]: **القانون المدني:** يقع هذا الكتاب في (1168) صفحة، ويشتمل على (180) مادة، **وقانون التجارة:** يقع هذا الكتاب في (664) صفحة، ويشتمل على (767) مادة، **وقانون العقوبات:** يقع هذا الكتاب في (824) صفحة، ويشتمل على (630) مادة، **وقانون التقاضي والإثبات:** يقع هذا الكتاب في (192) صفحة، ويشتمل على (1136) مادة.

مشروع تقنين الشريعة الإسلامية الذي تقدم به أد/ صوفي أبو طالب لم يكتب له النجاح، رغم توفر المقومات التي تؤهله للتنفيذ: من مشاركة رئيس مجلس الشعب (البرلمان)، وأعضائه وهي الجهة الرسمية في الدولة التي تمثل السلطة التشريعية، ومن تشكيل لجانه الفنية المتنوعة في عدد الأعضاء وتنوع العلماء فيها سواء من الشريعة أو القانون أو أهل الكتاب (المسيحيين)، ومن مشاركة قادة أعلى هيئات في الدولة بصفاتهم. هذه المقومات كان من المفترض أن تجعل التقنين يخطو خطوة جادة في سبيل التصديق عليه من السلطة التنفيذية، ومن ثم الانتقال إلى حيز التطبيق والتنفيذ في المحاكم المصرية.

كان من المقرر بعد إنجاز هذه اللجان جميعا، ما أسند إليها من أعمال وضع مشروع التقنين، وصياغته، ومراجعته، واكتمال الصياغة النهائية أن يتم عرض المشروع مادة تلو الأخرى على مجلس الشعب لأخذ الموافقة عليها، ثم فتح باب المناقشات المجتمعية لأخذ كافة الآراء، وبعد ذلك التصديق على المشروع ليأخذ حيز التنفيذ، لكن توقفت كافة الإجراءات التي كان ينبغي اتخاذها دون معرفة الأسباب، ولعل الأحداث السياسية التي كانت تمر بها الدولة – في هذا الوقت – أدت إلى عدم إتمام المشروع.

---

(1) تمت طباعة هذه القوانين لدى دار نشر واحدة، وفي السنة نفسها، الناشر: دار ابن رجب – دار الفوائد، ط: أولى (1434هـ – 2013م).

الخاتمة

1- تعريف التقنين الذي تم التوصل إليه: (صياغة الأحكام الفقهية في صورة مواد قانونية)، وهذا التعريف مبني على اختيار الرأي الذي يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة دون التقيد بمذهب معين.

2- المقصد من التقنين وجود قانون يُطبَّق في القضاء يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

3- اختلف العلماء في مشروعية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن الراجح عند جمهور العلماء المعاصرين جوازه بضوابط وشروط تحقق مقاصد الشرع الحنيف.

4- تكمن أهمية التقنين في أنه يُعَّدُ ضرورة من ضرورات العصر الحديث، لتحقيق سيادة الدول الإسلامية والعربية في فرض هيمنتها على التشريعات التي تطبق فيها، وأن يكون مصدرها الرئيس: الشريعة الإسلامية، لا القوانين الوضعية.

5- ترجع بداية فكرة التقنين إلى عهد الخليفة أبو جعفر المنصور حين دعا الإمام مالك إلى إلزام الناس بالموطأ.

6- اهتم العلماء القدامى بتأليف الكتب التي تكون عونا للقضاة في أحكامهم، حيث أغلبهم كانوا يتقلدون منصب القاضي، وتمتعون بالخبرة، وأقدم هذه الكتب: ديوان الأحكام، لعيسى بن سهل في القرن الخامس الهجري.

7- قدمتُ محاولتين من محاولات التقنين في العصر الحديث: محاولة أد/أحمد حمد أحمد (نحو قوانين موحدة للأقطار الإسلامية)، ومحاولة مجمع البحوث الإسلامية

(مشروع تقنين الشريعة الإسلامية)، وكلتا المحاولتين لم يكتب لها النجاح؛ لأن الأولى محاولة فردية، والثانية محاولة بحثية فحسب.

8- ينسب الفضل إلى أد/صوفي أبو طالب في تنفيذ النص الدستوري بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وسيذكر له التاريخ ذلك.

9- مشروع تقنين الشريعة الإسلامية الذي تقدم به أد/ صوفي أبو طالب لم يكتب له النجاح، رغم توفر المقومات التي تؤهله للتنفيذ دون غيره من محاولات التقنين، إلا أن كافة الإجراءات توقفت دون معرفة للأسباب.

المراجع

القرآن الكريم.

1) **آثار ابن المقفع، رسالة الصحابة:** لعبد الله بن المقفع (ت:142ه) ط: دار الكتب العلمية – بيروت ط: أولى (1409ه – 1989م).

2) **الأعلام:** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – مايو 2002م.

3) **إحكام الأحكام على تحفة الحكام:** لمحمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري، التونسي، الكافي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ثالثة (1393هـ – 1973م).

4) **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقيق الشيخ/ محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة 1405هـ.

5) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، المعافري، المالكي (ت: 543ه)، مراجعة الشيخ/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ثالثة (1424هـ – 2003م).

6) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

7) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق، وتقديم الشيخ/طه عبد الرءوف الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ط: أولى (1406هـ - 1986م).

8) **تحفة الحكام:** لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ثالثة (1393هـ - 1973م).

9) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي**(ت:974ه) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (1357هـ - 1983م).

10)**بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام:** تحقيق ودراسة د/صالح بن عبد الكريم، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

11)**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:** لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ) الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، سنة: 1967م.

12)**تدوين الراجح من أقوال الفقهاء (القسم الثاني):** مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد رقم (32)، 1991م.

13)**تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة به:** مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد رقم (31)، 1991م.

14)**تقنين أحكام الشريعة، حكمه، ومراحله:** للباحث/ أحمد عيسى فتح الله، الناشر: مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية – جامعة بني وليد – كلية القانون – العدد الأول – فبراير 2014م.

15)**تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وضماناته، وضوابطه، والخطة العملية للتقنين الشرعي:** أد/توفيق أحمد علي السنباني أستاذ الفقه المقارن بجامعة الجوف – السعودية، وجامعة عمران باليمن، الناشر: مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث – مركز ابن العربي للثقافة والنشر – المجلد رقم (2) العدد رقم (5) – سنة 2022م.

16)**تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين، والمجيزين:** د/عبد الرحمن بن أحمد الجرعي أستاذ مساعد بقسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الملك خالد، الناشر: حولية كلية المعلمين في أبها – جامعة الملك خالد – العدد رقم (7) – سنة (1426ه – 2006م).

17)**تقنين الفقه الإسلامي – ما له، وما عليه:** د/الصادق ضريفي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الناشر: جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، العدد رقم (27)، سنة 2016م.

18)**تقنين الفقه الإسلامي بين المبدأ والمنهج والتطبيق:** أد/محمد زكي عبد البر إدارة احياء التراث الإسلامي، مصر ط: الثانية (1407ه–1986م).

19) **توقيف الحكام على غوامض الأحكام:** لأحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، الأقفهسي، القاهري، دراسة وتحقيق: د/خالد بن زيد بن هزال، رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – فرع الفقه والأصول عام 1425هـ.

20)**الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري، القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ثانية (1384هـ – 1964 م).

21)**جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الأسيوطي، المنهاجي، تحقيق الشيخ/محمد حامد الفقي، ط: ثانية مصورة عن الطبعة الأولى على نفقة الأديب/محمد سرور الصبان وزير مالية السعودية.

22)**جهود تقنين الفقه الإسلامي:** د/وهبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: أولى، سنة 1987م.
23)**حكم تقنين الشريعة الإسلامية:** للشيخ/عبد الرحمن بن سعد الشثري، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: أولى (1428هـ – 2007م).
24)**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ).
25)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، الناشر: مكتبة السعادة – بجوار محافظة مصر (1394هـ – 1974م).
26)الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: د/محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
27)**ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام:** لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الجياني، تحقيق: د: يحيى حسن علي مراد، الناشر: دار الحديث بالقاهرة (1428هـ – 2007م).
28) **رد المحتارعلى الدر المختار:** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الحنفي (ت: 1252هـ) الناشر: دار الفكر– بيروت، ط: ثانية (1412هـ – 1992م).
29) **روضة الحكام وزينة الأحكام:** لأبي النصر القاضي شريح بن عبد الكريم، الروياني، دراسة وتحقيق د/محمد السهلي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – فرع الفقه والأصول، عام 1419ه.
30) **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ).

31) **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) ط: الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة (1408هـ - 1988م).

32)**سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ثانية (1395هـ - 1975م).

33)**السلطة التشريعية في النظام الإسلامي:** د/محمد رافع سالم العوامي، مجلة دراسات قانونية، الناشر: جامعة بني غازي - كلية القانون - العدد رقم (24)، سنة 2019م.

34)**سير أعلام النبلاء:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ات: 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ثالثة (1405هـ - 1985م).

35)**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** لمحمد بن محمد بن عمر، ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: أولى (1424هـ - 2003م).

36)**شرح تنقيح الفصول:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: أولى (1393هـ - 1973م).

37)**صحيح البخاري:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي (ت:256ه)، الناشر: دار ابن كثير - بيروت - ط: ثالثة (1407هـ - 1987م).

38)**صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (1418هـ - 1998م).
39)الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578هـ) صححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، ط: ثانية (1374هـ - 1955م).
40)**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
41)**طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) تحقيق: أد/ محمود محمد الطناحي، وأد/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ثانية، 1413هـ.
42)**الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد:** الشيخ القرضاوي الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة – ط: ثانية (1419ه – 1999م).
43)**الفروق:** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) للقرافي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر- 1347ه.
44)**القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: ثامنة (1426هـ - 2005م).
45)**قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة – الجلسات التمهيدية -:** إعداد لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، برئاسة أد/ صوفي أبو طالب، وعضوية الإمام الأكبر شيخ الأزهر/جاد الحق علي جاد الحق، تقديم/وحيد بن عبد السلام بالي الناشر: دار ابن رجب – دار الفوائد، ط: أولى (1434هـ - 2013م).

46)**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، سنة 1941م.
47)**كشف المغطا في فضل الموطا:** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، الناشر: دار الفكر – بيروت (بدون تاريخ).
48)**لسان الحكام في معرفة الأحكام:** لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين، ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: 882هـ)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ثانية (1393هـ - 1973م).
49)**لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ط: دار المعارف بالقاهرة – 1981م.
50)**المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (ت: 884هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: أولى (1418هـ - 1997م).
51)**المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ).
52)**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام:** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، وولده محمد، تحقيق وتقديم د/محمد بن شريفة، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ثانية (1997م).
53)**المحصول:** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: د/طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ثالثة (1418هـ - 1997م).
54)**المدخل الفقهي العام:** أد/مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم بدمشق، ط: ثانية (1425هـ - 2004م).

55) **المدخل للفقه الإسلامي:** د/محمد سلام مدكور، الناشر: دار النهضة العربية، ط: ثالثة (1386هـ - 1966م).
56) **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى:(1411هـ - 1990م).
57) **المستصفى:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: أولى (1413هـ - 1993م).
58) **مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه –:** إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ط تمهيدية (1392هـ - 1972م).
59) **مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة – رضي الله عنه –:** إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ط تمهيدية (1392هـ - 1972م).
60) **مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله عنه –:** إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ط تمهيدية (1392هـ - 1972م).
61) **مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –:** إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ط تمهيدية (1392هـ - 1972م).
62) **معجم اللغة العربية المعاصرة:** أد/أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424ه)، وفريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: أولى (1429هـ - 2008م).
63) **معجم المؤلفين:** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ).

64)**معين الحكام على القضايا والأحكام:** إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع الربعي، التونسي، دراسة وتحقيق: د/ محمد بن قاسم بن عياد، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت (1989م).
65)**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:** لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ) ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ثانية (1393هـ - 1973م).
66)**المغني:** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ط: دار الكتاب العربي – بيروت (1403ه – 1983م).
67)**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي (ت: 977هـ) الناشر دار الكتب العلمية، ط: أولى (1415هـ - 1994م).
68)**الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، ط: أولى (1417هـ- 1997م).
69)**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) الناشر: دار الفكر، ط: ثالثة (1412هـ - 1992م).
70)**نحو دستور موحد للأمة الإسلامية:** أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، سنة 1987م.
71)**نحو قانون موحد للجريمة في الأقطار الإسلامية:** أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، ط: أولى (1409هـ - 1989م).

72)**نحو قانون موحد للجيوش الإسلامية:** أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، ط: أولى (1408هـ – 1988م).
73)**نحو قانون موحد للاقتصاد في الأقطار** الإسلامية: أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، ط: أولى (1409هـ – 1989م).
74)**نحو قانون موحد للأسرة في الأقطار الإسلامية:** أد/أحمد حمد أحمد، أستاذ الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مكتبة الملك فيصل الإسلامية بالهرم، ط: أولى (1411هـ – 1990م).
75)**نظرات عامة في تاريخ الفقه الإسلامي:** أد/محمد أحمد سراج الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع (1411هـ – 1990م).
76) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، البغدادي (ت: 1399هـ) الناشر: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول 1951م.
77)**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان البرمكي (ت: 681هـ)، تحقيق أ/إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.